



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية في التشريع الأردني والمقارن

اسم الكاتب: د. محمد عبدالله الوريكات

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8117>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/25 01:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية في التشريع الأردني والمقارن

د. محمد عبدالله الوريكات *

تاريخ تقديم البحث: ١٠/٦/٢٠١٩م.

تاريخ القبول: ١٣/١/٢٠٢٠م.

ملخص

إن التطور الحديث للتنفيذ العقابي الذي ارتبط بتزايد الدعوات الإصلاحية للجزاء الجنائي، والتي ترمي إلى احترام الحقوق الإنسانية لنزلاء المؤسسات العقابية؛ كان له أثر واضح في إضفاء الطابع الإنساني على سلب الحرية؛ ويمكن تلمس أثر ذلك في ابتكار العديد من نظم المعاملة العقابية التي تتسم بهذا الطابع، ومن بينها إقرار الخلوة الشرعية؛ أو الخلوة الجنسية كما في التشريعات الأجنبية لنزلاء تلك المؤسسات؛ مع أن الفقه الاسلامي أقر هذه الخلوة منذ العهود الأولى للتاريخ الاسلامي.

ولما كانت تلك الخلوة قد وجدت محلاً لها في العديد من التشريعات المعاصرة؛ فإنما يعكس ذلك في حقيقته مدى حاجة النزلاء لها في ضوء ظروفهم الاجتماعية والنفسية، ولذلك فإن موضوع هذه الدراسة ينصب على التعريف بالخلوة الشرعية، وبيان أحكامها العامة والخاصة، وآلية تنفيذها، وتحليل ذلك في ضوء التشريع والاجتهادات الفقهية للوقوف على مدى جدواها في السياسة العقابية المعاصرة.

الكلمات الدالة: الخلوة الشرعية، الخلوة الجنسية، النزلاء، المؤسسات العقابية.

* كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Conjugal Visits for Inmates of Penal Institutions in Jordanian and Comparative Legislation

Dr. Mohammed Abdullah Alwrekat

Abstract

The recent development in the enforcement of penalties, which has been linked to the increasing calls for reforms on criminal penalties, and which aimed at respecting the human rights of inmates of penal institutions, has had a clear impact on the humanization of imprisonment. This impact can take the form of many systems of punitive treatment including the adoption of conjugal visits as in foreign legislation for the inmates of these institutions, although Islamic jurisprudence influenced this kind of visits from the earliest times of Islamic history.

The presence of conjugal visits in many contemporary legislations reflects the inmates' need for it to be implemented in the light of their social and psychological conditions. Therefore, the objective of this study is to provide a definition for conjugal visits, demonstrate its generic and specific provisions, and explain the mechanism of its implementation, in addition to analyzing it in the light of legislation and evaluating its usefulness in the contemporary punitive policy.

Keywords: Conjugal Visits, Inmates, Penal Institutions

المقدمة:

ارتبطت الأفكار الإصلاحية للعقاب الجنائي بفكرة الغرض النفعي للعقوبات السالبة للحرية؛ باعتبارها وسيلة أساسية لمواجهة السلوك الإجرامي، ويتم التوصل بها لإصلاح الجاني وإعادة تأهيلها اجتماعياً؛ لذلك ظهر في ميدان التنفيذ العقابي نظم عقابية حديثة تتسم بالطابع الإنساني لحفظ كرامة النزير، وبما يصون حقوقه الفردية، وإصلاح النزير غاية يستهدفها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية؛ حيث ارتبط مسمى هذه المؤسسات بتلك الغاية في العصر الحديث؛ فاضحت تُعرف بمؤسسات الإصلاح والتأهيل في غالبية التشريعات العقابية.

وكان من أبرز نظم المعاملة العقابية في ميدان التنفيذ العقابي إقرار الخلوة الشرعية أو الجنسية لنزلاء المؤسسات العقابية سواء في الدول العربية أو الأجنبية؛ وأضحى تمكين النزير من الاختلاء بزوجه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها جزءاً من الرعاية الاجتماعية والنفسية أيضاً للنزير؛ ويندرج تحت لواء حقوقه في المؤسسة العقابية، وإن لم ينل إقرار الخلوة في المؤسسات العقابية أو خارجها الإجماع التشريعي والفقهى بعد، شأنها في ذلك شأن أي نظام من نظم المعاملة العقابية الأخرى.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في تبيان جدوى الخلوة الشرعية في تحقيق أهداف العقوبات السالبة للحرية؛ المتمثلة في إصلاح وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وإعادة توافقهم اجتماعياً؛ وينبثق عن ذلك عدة تساؤلات تفرض نفسها في هذا المقام؛ يتصدرها التساؤل عن مفهوم الخلوة الشرعية؟ وما هي صورها؟ وهل ثمة شروط لتطبيقها؟ وهل من آليات تكفل تنفيذها على نحو سليم؟ وهل من معوقات عملية تعترض سبيل تنفيذها؟ وهل وجدت تلك الخلوة قبلاً في التشريعات العربية؟ وهل وجدت تطبيقاً لها في الدول الأجنبية أيضاً؟ وهل وجدت لها محلاً في نصوص التشريع الأردني؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل ثمة قصور أو نقص تشريعي ينبغي تداركهما لضمان حسن تنفيذها على النحو الذي يحقق الغاية منها؟ هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثيره موضوعها؛ سيحاول الباحث الإجابة عنها بما توفر لديه من مراجع فقهية ذات صلة بالموضوع، والاستعانة بالنصوص التشريعية النازمة لأحكام الخلوة الشرعية؛ لا سيما في بعض الدول العربية التي اتخذ الباحث تشريعاتها موضعاً للمقارنة، والتدليل ما أمكن على تنفيذ الخلوة الجنسية للنزلاء في بعض الدول الأجنبية كلما كان ذلك في حدود المستطاع، واعتماداً على المجهودات الفقهية العربية في هذا المجال التي تسنى للباحث الاطلاع عليها.

أهمية الدراسة:

لا شك أن موضوع هذه الدراسة ينطوي على قدر كبير من الأهمية؛ فالتنفيذ العقابي يحظى باهتمام بالغ من قبل الباحثين في علم العقاب، ويفضل مجهوداتهم تنوّعت أساليب المعاملة التي تُطبق على نزلاء المؤسسات العقابية، تنوعاً ارتبط بالسياسة العقابية التي تسود المجتمع وبالمرحلة التاريخية التي يمر بها، إلا أن الخلوة الشرعية كنظام من نظم المعاملة العقابية لم تتل ما يلزم من هذا الاهتمام، وإن كانت بعض المؤلفات الفقهية في علم العقاب تناولت موضوعها على وجه العموم، وما زالت البحوث الفقهية التي تناولته أيضاً قليلة ومحدودة، وهو بحاجة إلى المزيد من الدراسات المعمّقة لتطويره كنظام من نظم المعاملة في المؤسسات العقابية لتحقيق أهداف السياسة العقابية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على اكمل وجه.

ومما يضيف على موضوع هذه الدراسة مسحة أخرى من الأهمية، أن التشريع الأردني وإن نصّ على الخلوة الشرعية منذ سنة ٢٠٠٤ في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك كحق من حقوق النزلاء المحكومين، إلا إن أصواتهم لم تتعال للمطالبة بهذا الحق إلا في الآونة الأخيرة، وتمت الاستجابة لهم في ذلك بإصدار تعليمات الخلوة الشرعية سنة ٢٠١٧، وتمّ تنفيذها فعلاً في المؤسسات العقابية، مما يستلزم البحث في النصوص التشريعية النازمة لها، لمعالجة ما يشوبها من أوجه النقص والقصور بغية تطويرها بما يحقق الغاية المنشودة من هذه الخلوة؛ بالإضافة إلى أن إقرارها كحق من حقوق النزلاء لم ينل الإجماع الفقهي لغاية الآن.

المنهج العلمي للدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واستعان بنماذج قانونية للتدليل على مشكلة الدراسة، بحيث تم استعراض هذه النماذج وتحليلها ومناقشتها ومقارنتها بالتشريع الأردني، وكل ذلك مدعماً بما توفر للباحث من دراسات إحصائية في هذا المجال؛ من شأنها أن تساهم في تدليل المشكلة موضوع البحث، وذلك بهدف الوقوف على جدوى تطبيق الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية العربية؛ ولا سيما في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

خطة الدراسة:

يتناول الباحث موضوع الدراسة وفق التقسيم الثنائي وهو التقسيم الملائم لها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخلوة الشرعية.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة الشرعية

ثم ينهي الباحث دراسته بخاتمة، تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها.

المبحث الأول: ماهية الخلوة الشرعية

تمهيد وتقسيم:

الخلوة الشرعية من النظم المستحدثة في العديد من التشريعات المعاصرة لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية، وفق أسس السياسة العقابية المتطورة التي تنتشد تأهيل النزلاء وإصلاحهم في هذه المؤسسات، ومن الأهمية بمكان التعريف بالخلوة الشرعية (المطلب الأول)؛ ومن ثم بيان قيمتها العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالخلوة الشرعية

تقسيم:

يقتضي هذا المطلب تعريف الخلوة الشرعية (الفرع الأول)؛ والقاء نظرة عجلية على نشأتها التاريخية (الفرع الثاني)، ثم نعكف على بيان صورها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الخلوة الشرعية

التعريف اللغوي للخلوة الشرعية:

أصل كلمة الخلوة في اللغة من خلا يخلو خلاءً، فيقال خلا المكان خلواً وخلاءً، أي لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلواً وخلاءً وخلوة؛ أي انفرد به وأصبح معه في خلوة، وخلا الرجل بزوجته خلوة، أي انفرد بها^(١).

التعريف الفقهي للخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية:

وُصفت هذه الخلوة بالشرعية لأنها لا تتيح لقاء النزلاء في المؤسسة العقابية بغير زوجه شرعي، وفق ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية، وبهذه التسمية أخذت كافة التشريعات العقابية العربية التي أقرت الخلوة الشرعية للنزلاء، أما تشريعات الدول الأجنبية فقد خلعت الصفة الشرعية عن تلك الخلوة لأنها تجيز اللقاء الجنسي للنزلاء مع زوجته أو غيرها، كما لو كانت صديقته أو خليلته في إطار خلوة جنسية وفق ما تحدده لوائح المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها.

(١) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق أنيس إبراهيم وآخرون، مادة خلا ٦٥/١٩ ومحمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، دار عمان، ص ١٨٨.

وقد عرّف اتجاه فقهي^(١) الخلوة الشرعية بأنها: "اجتماع السجين ذكراً كان أم أنثى بمن يحل له شرعاً مع زوجه الشرعي في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجته معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقاً لهذه الغاية من قبل إدارة السجن"، وبالرغم من أهمية هذا التعريف إلا أنه يوحي أن الخلوة الشرعية لا تتم إلا في صورتها الداخلية ضمن الحدود الجغرافية للمؤسسة العقابية، وأغفل الخلوة الخارجية التي تُنفذ خارج أسوارها؛ فيما إذا اتخذت صورة الزيارة العائلية الخاصة بموجب تصريح خروج مؤقت من المؤسسة العقابية، كما عرّف اتجاه فقهي آخر^(٢) تلك الخلوة بأنها: اللقاء الحميم "المعاشرة الجنسية" بين السجين وزوجته أو بالعكس في حجرات خاصة داخل السجن، أو خروج السجين لتحقيق هذا الغرض، حيث إن عقوبة السجين أو المحبوس للتقويم والتهديب لا للإيلام والتعذيب، وبالرغم من أن هذا التعريف أضاف لما قبله صورة الخلوة الشرعية الخارجية، إلا إنهما أغفلا ما قيّد المشرع به الخلوة الشرعية من اشتراطات قانونية ينبغي مراعاتها لكي يستفيد النزير من الخلوة، وأظهر تلك الاشتراطات قضاء النزير حداً أدنى من مدة عقوبته المحكوم بها، وأن يكون متميزاً بحسن سلوكه أثناء تنفيذه لها في المؤسسة العقابية، فالخلوة الشرعية لا تتقرر إلا لمن حسن سلوكه من النزلاء، ولا يمكن للإدارة العقابية التحقق من ذلك إلا بقضائه مدة زمنية محددة تنفيذاً لعقوبته في المؤسسة العقابية.

وعلى هدي مما سبق يمكن تعريف الخلوة الشرعية بأنها: إجراء قانوني يتم بمقتضاه تمكين النزير حسن السيرة والسلوك، الذي أمضى شطراً من عقوبته في المؤسسة العقابية من الاتصال الجنسي بشريكه في الزوجية، سواء في مكان مهياً لذلك داخل أسوار المؤسسة العقابية، أم خارجها بمنحة تصريح خروج مؤقت لهذه الغاية.

الفرع الثاني: نشأة الخلوة الشرعية

لمحة تاريخية موجزة:

إن البحث التاريخي للخلوة الشرعية يكشف عن امتداد جذورها إلى الشريعة الإسلامية إذ عُرِفَت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي اتخذ أول سجن في الإسلام كمكان مخصص لإيواء المساجين، فقد اشترى منزلاً في مكة لهذه الغاية وكان يفرج عن المسجون للاختلاء بزوجه ثم يعاد إلى سجنه مرة أخرى، وأما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخليفته الراشد أبي بكر الصديق فلم

(١) د. عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية/ دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢، ص ٩٠.

(٢) الأستاذ سفير بن مسفر الجعيد، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ١٣.

يكن وجود للسجن، وإنما كان السجين يربط في سارية المسجد؛ أو يكون في ملازمة خصمه حتى يقضيه حقه^(١)، وفي وضع كهذا لا مجال للحديث عن خلوة شرعية للسجين، وإنما وجدت طريقاً لتطبيقها بتخصيص أول سجن في العهد الإسلامي، وكان يُسمح للسجين بدخول زوجته عليه والخلوة بها متى توفرت الخلوة الشرعية بخلو المكان، إلا إذا كانت تقتضي المصلحة التضييق على المسجون المعروف بعصيانته، أو المماطل في قضاء حقوق الناس مع قدرته على ذلك، أو إنه من أهل التهمة المنسوبة إليه، فيحرم من دخول زوجته عليه؛ ومنعها من الاتصال به والخلوة بها زيادة في التضييق عليه^(٢).

الخلوة الشرعية في المواثيق الدولية:

أن المواثيق الدولية وأن لم تتضمن نصوصاً صريحة لإجازة حق الخلوة الشرعية أو الجنسية للنزلاء، فإنها تتطوي على ما يفيد الاعتراف بذلك الحق، من خلال التأكيد على الاستعانة بجميع الوسائل الإصلاحية للنزلاء، واحترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم الآدمية، وإدامة علاقاتهم بأسرهم لتمكينهم من احتلال مكانتهم في المجتمع بإعادتهم إلى النسيج الاجتماعي بعد الإفراج عنهم، وخير ما يُتوسل به لتحقيق ذلك تقرير الخلوة لهم، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، فقد نصّ على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته، وحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله^(٣)، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنة ١٩٥٥م، فقد سمحت باتصال السجين بأسرته على فترات منتظمة، والتماس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجين والحياة الحرة، التي من شأنها أن تهبط بالاحترام الواجب لكرامته البشرية، وبذل عناية خاصة لتحسين علاقة السجين بأسرته بما يحقق مصلحة الطرفين^(٤)، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المنشورة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٠، والتي نصت على احتفاظ كل السجناء بحقوق الإنسان باستثناء ما تقتضيه عملية السجن من قيود^(٥)، كما نصّت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة

(١) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٦٩٢.

(٢) د. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) المادتان: "١٢، ١٦" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٤) القواعد "٣٧، ٦٠/٧٩، ٦١، ١" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ٩٥٥ طبقاً لترجمة يسّ الرفاعي.

(٥) القاعدة "٥" من المبادئ المشار إليها أعلاه.

السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات" قواعد بانكوك لسنة ٢٠٠٩" على تشجيع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن وأولياء أمور أطفالهن، وحيثما يسمح بزيارة الأزواج تُتاح لهن إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال^(١).

الخلوة الشرعية في التشريعات المعاصرة:

يُعد التشريع السعودي أقدم التشريعات العربية معرفة بالخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية، حيث إنه واستناداً لنص المادة "١٢" من نظام السجن والتوقيف تمّ إصدار اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم "٣٩١٩" بتاريخ ٢٢-٩-١٣٩٨هـ، والتي تضمنت قواعد زيارة المسجونين والموقوفين، ونظّم القرار الوزاري رقم "١٧٤٥" الصادر بتاريخ ١٧-٦-١٤١١هـ قواعد الاختلاء الشرعي للموقوفين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ومن ثم شقّت الخلوة الشرعية طريقها إلى تشريعات عربية عديدة، ومنها التشريع الأردني الذي ينصّ عليها في المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤ بقوله: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصّص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير"، وقد نُظمت أحكام الخلوة الشرعية وفق التعليمات رقم "١" لسنة ٢٠١٧ والتي صدرت بموجب المادة "٢٠" سائلة الذكر.

كما أجازت تشريعات العديد من الدول الأجنبية الخلوة الجنسية لنزلاء المؤسسات العقابية، ومن قبيلها: "الأرجنتين، المكسيك، البرازيل، كولومبيا، الفلبين، وبعض الولايات المتحدة لأمريكية"^(٢).

الفرع الثالث: صور الخلوة الشرعية

بيانها:

تتخذ الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية صورتين: خلوة داخلية تتم داخل أسوار المؤسسة العقابية، وأخرى خارجية تتمثل في زيارة عائلية خاصة بموجب تصريح خروج مؤقت من المؤسسة التي يوجد فيها النزيل.

مكرر (أولاً) - الخلوة الشرعية الداخلية: وتتم هذه الخلوة في غرف مخصصة لهذه الغاية داخل المؤسسة العقابية أو على مقربة منها، ويراعى في هذه الغرف التجهيزات الخاصة بغرف النوم، وتوفر

(١) القاعدة " ٢٨" من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير الاحترازية للمجرمات.

(٢) مشار إليه لدى: الاستاذ بخوش خالد، الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد الثالث، يناير ٢٠١٧، ص ١١٦ ما بعدها.

المرافق الصحية اللازمة، ويُعدها عن مكاتب ومنامات العاملين في المؤسسة العقابية، وكذلك النزلاء بحيث يتعذر رؤية أو سماع ما يجري في الخلوّة.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذه الصورة من الخلوّة، التشريع السعودي فاستناداً لنص المادة "١٢" من نظام السجن والتوقيف فقد تضمن القرار الوزاري المشار إليه آنفاً ما يسمح للمحكوم عليه والموقوف الذي أمضى ثلاثة أشهر فأكثر في المؤسسة العقابية فرصة الاختلاء بزوجه الشرعي، في مكان مناسب في المؤسسة العقابية؛ ومنفصل عن أنظار الزوار والمراجعين، والتشريع القطري الذي أجاز بموجب المادة "٧" من اللائحة التنفيذية لتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية حق الخلوّة الشرعية للنزيل في المكان المخصص لها في المؤسسة العقابية، وسار بهذا الاتجاه أيضاً التشريع البحريني إذ نصّ على الخلوّة الشرعية الداخلية في المؤسسة العقابية على مقتضى المادة "٤٣" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، والمادة "٦٢" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذلك التشريع الليبي وفق ما نصّ عليه في المادة "١٣٦" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل بتخصيص عدد من الحجرات في كل مؤسسة عقابية لتمكين الزوج النزيل من الخلوّة الشرعية بزوجه، كما أخذ بهذه الصورة أيضاً التشريع السوداني إذ أجاز الزيارة الزوجية للنزيل في المؤسسة العقابية بعد التثبت شرعاً من قيام الزوجية سنداً لنص المادة "٢٩" من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء، والمادة "١٢" من اللائحة التنفيذية المتعلقة به.

هذا بالإضافة إلى التشريع الأردني كما تقدّم إذ أخذ بهذه الصورة فحسب للخلوة الشرعية، ووجدت تطبيقاً لها في المؤسسات العقابية الأردنية بعد أن تجاوز معظم النزلاء الحواجز الاجتماعية والنفسية وتعالّت أصواتهم للمطالبة بالخلوة الشرعية، إذ بلغت نسبة من أفصحوا عن احتياجهم إليها بشدة "٤٥،٨٪" من مجموع عينة ضمت "٣٩٣" نزيلاً في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وفق ما أشارت إليه دراسة أجريت سنة ٢٠١٦^(١)، وهي ذات السنة التي تحققت فيها خلوة شرعية واحدة في هذه المراكز، وارتفع عددها إلى "٧٦" خلوة شرعية سنة ٢٠١٧، وتم تسجيل "٧٣" خلوة منذ بداية سنة ٢٠١٨ وحتى شهر أيلول من ذات السنة^(٢).

وعمدت تشريعات بعض الدول الأجنبية إلى تنظيم الخلوة الجنسية لنزلاء المؤسسات العقابية بغية إصلاح النظام العقابي، ومنها الأرجنتين، وجاء النص على ذلك على النحو التالي: "أن جميع المحكوم

(١) د. حمود سالم العليمات وآخرون، المشكلات التي يواجهها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واحتياجاتهم في الأردن،

مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد ٢٦، مارس ٢٠١٧، السنة التاسعة، ص ١٧.

(٢) مقال الاستاذ موفق كمال، الخلوة الشرعية لنزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، متاح على الموقع

الإلكتروني: www.Alghad.Com ، تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠١٨.

عليهم من الرجال المتزوجين يمكنهم بناءً على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم بالسجن في مكان آمن على نحو يتيح الجماع بهن، وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم في السجن، ويحرم من ذلك من يوقع عليه جزاء تأديبي^(١)؛ وكندا أيضاً التي نظمت أحكام الخلوة الجنسية للنزلاء وفق معايير الزيارة الخاصة التي صدرت استناداً لنصوص المواد "٥٩، ٦٠، ٧١" من قانون الإصلاح والافراج الشرطي لسنة ١٩٩٢، ووسعت بعض الدول من نطاق هذه الخلوة بإجازتها لأسرة النزير الإقامة معه في المؤسسة العقابية المفتوحة كما في كولومبيا^(٢).

(ثانياً) - الخلوة الشرعية الخارجية: ويقصد بهذه الصورة من الخلوة تلك التي تتم في كنف الإنسانية وفي مناخها الطبيعي، بعيداً عن أسوار المؤسسات العقابية، بحيث يسمح بموجبها للنزير بالخروج المؤقت من المؤسسة لزيارة زوجته وعائلته؛ مدة زمنية معينة يقع احتسابها ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك باشتراطات معينة أبرزها حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، وتدني خطورته الإجرامية، وقضائه حداً أدنى من عقوبته المحكوم بها.

وقد أخذت تشريعات عربية عدة بهذه الصورة من الخلوة إلى جانب صورة الخلوة الداخلية، ومن قبيلها التشريع السعودي الذي منح النزير إجازة خارج المؤسسة العقابية مدتها أربع وعشرين ساعة لغرض الخلوة الشرعية بموجب القرار الوزاري سالف الذكر، وسار بهذا الاتجاه أيضاً التشريع البحريني^(٣) والليبي^(٤) والسوداني^(٥).

وقصرت بعض التشريعات العربية الخلوة الشرعية على هذه الصورة فحسب، إذ أجازت منح النزير المتميز بحسن سلوكه وأمضى شطراً من عقوبته المحكوم بها إجازة عائلية، بحيث يُصرّح له بمغادرة المؤسسة العقابية مدة معينة بهدف توثيق الروابط العائلية والأسرية، وهذا هو نهج التشريعين

(١) مشار إليه لدى: د. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٣٧٩.

(٢) مشار إليه لدى الاستاذ بخوش خالد، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣) أشارت المادة ٢٥ من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني على أنه: "المدير المؤسسة أو من ينوب عنه - بعد موافقة الوزير أو من ينيبه - السماح للنزلاء حسني السير والسلوك الذين اتموا نصف مدة العقوبة زيارة أهلهم حتى الدرجة الثانية خارج المركز مرة واحدة كل ستة أشهر....".

(٤). المادة ١٤٢ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

(٥). أشارت المادة ١/٣١ من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني الى انه: "يجوز منح المحكوم عليه ذي السلوك الحسن اجازة عادية لتمضيها مع اسرته....".

الجزائري^(١) والمغربي^(٢)، أما التشريع الأردني فقد خلا من النص على صورة الخلوة الشرعية الخارجية، واكتفى بالنص على الخلوة الشرعية الداخلية، وقد شايعه في ذلك التشريع القطري^(٣).

وعمدت بعض التشريعات الأجنبية الى تبني هذه الصورة بمنح النزول تصريح خروج مؤقت من المؤسسة العقابية لتنشيط روابطه العائلية، ومنها التشريع الفرنسي "م/١٤٥" من قانون العقوبات^(٤)، والتشريع الأسباني الذي يجيز تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لنزلاء الدرجتين الثانية والثالثة ممن كان سلوكهم حسناً ويحظر منحها لمن كان سلوكه سيئاً في المؤسسة، على مقتضى المادتين "٤٧/٢، ٥٤" من قانون العقوبات^(٥)، كما أخذت بصورة الخلوة الخارجية إنجلترا، إلا إنها حددتها بزيارتين فقط بحيث تكون الزيارة الأخيرة للنزول في آخر ستة شهور من عقوبة المحكوم عليه^(٦)، وكذلك بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تسمح فيها إدارة المؤسسات العقابية لبعض نزلاتها من ذوي السلوك الحسن بزيارة زوجاتهم في عطلة عيد الميلاد ومن ثم العودة إلى تلك المؤسسات بعد انتهاء العطلة^(٧)، والسويد أيضاً التي تسمح بهذه الزيارات في نهاية الاسبوع^(٨).

المفاضلة بين الصورتين: حين يتم البحث في صورتَي الخلوة المتقدم ذكرهما، يجد الباحث أن الثانية أرجح جانباً وأكثر قبولا من الأولى التي يعاب عليها أنها تُطبق في مكان داخل المؤسسة العقابية، وهو غير مناسب لذلك لاعتبارات أخلاقية واجتماعية، أما الصورة الثانية التي يحبذها الاتجاه

(١) نصت المادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بمنحة أجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة ايام".

(٢) نصت المادة "٤٦" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المغربي على أنه: "يمكن لوزير العدل أن يمنح بعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والتميزين بحسن سلوكهم... رخصاً للخروج لمدة لا تتعدى عشرة ايام... بقصد الحفاظ على الروابط العائلية او لتهيئ ادماجهم الاجتماعي".

(٣) المادة "٧" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري.

(٤) مشار إليه لدى: د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٦٣.

(6) Klara, (H.J), people in prison, pitman publisluing. London, 1973, p.66.

(٧) الأستاذ حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٦.

(8) Klara, (H.J), op .cit , , p.65.

الغالب في الفقه^(١)، فهي الأصول والأمثل للقاء الزوجي في الإطار الأخلاقي والاجتماعي، وذلك لما تنتجه من إشباع جنسي طبيعي في مناخ سليم، كما أنها الأصوب لإدامة الصلة بين النزير وعائلته، مما ينعكس إيجاباً في تخفيف آثار سلب الحرية عليه، فتجعله أكثر استجابة لبرامج التأهيل.

وإذا كان الباحث يفضل هذه الصورة من الخلوة الشرعية عن تلك، ويدعو المشرع الأردني إلى تبنيها، فلا يعني هذا التفضيل نبذ الخلوة الداخلية، فهي دون شك تصلح لطوائف النزلاء الذين يتعذر السماح لهم بإجازة الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية، إذ إن تدني الخطورة الإجرامية من الركائز الأساسية التي تستند إليها التشريعات المعاصرة في تقرير تصريح الخروج المؤقت للنزلاء.

المطلب الثاني: تقدير الخلوة الشرعية

تقسيم: لا شك أن تطبيق الخلوة الشرعية والجنسية لنزلاء المؤسسات العقابية يساهم في إعادة تأهيلهم وإصلاحهم لما لها من مزايا عديدة (الفرع الأول)؛ إلا إن موقف الفقه يتباين بشأنها بين مؤيد لها ومعارض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الخلوة الشرعية

بيانها- تحقق الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية مزايا جمة يمكن إيجازها بما يلي:

(أولاً)- الحد من المشكلة الجنسية في المؤسسات العقابية: يرتبط بسلب حرية النزير إبعاده عن زوجه، مما يترتب على ذلك حرمانه من ممارسة حياته الجنسية الطبيعية، فيفقد ذلك في الغالب إلى إشباع رغباته الجنسية بطرق غير مشروعة^(٢)، وهي ذات تأثير ضار على صحته، وتتعارض مع النواميس والقواعد الدينية والاجتماعية أيضاً.

ومما يزيد من حدة المشكلة الجنسية في المؤسسات العقابية أن غالبية نزلائها ممن هم في طور الشباب، موفوري الصحة، ودافقي الجنس، وهذه الحقيقة تؤكد الدراسات الميدانية التي أجريت بهذا الشأن، فقد أشارت أحداها أجريت سنة ٢٠٠٦ اشتملت على عشرة آلاف نزير في المؤسسات العقابية السعودية أن نسبة "٦٣٪" منهم دون سن "٣٠" سنة^(٣)، وهذه النتيجة انتهت إليها دراسة أخرى سنة

(١) من هذا الاتجاه: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٦٦. ود. محمد

النجيمي، الخلوة الشرعية في السجون درة للمفسدة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://aje.sa/6tybry>، وكذلك د. أحمد المجذوب، مركز البحوث الاجتماعية والجناائية/القاهرة، ورأيه بهذا

الخصوص متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.yel.org/forum/threads/1/2045>.

(٢) MMe, perrin, Lasexualiteen prison, R. pent.no1, 1985.p.81.

(٣) د. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور اصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣٠١.

٢٠١٥ أجريت عل عينة مكونة من "٣٦١" نزياً في المؤسسات العقابية الأردنية؛ حيث أكدت نتائجها أن المتوسط الكلي لأعمار جميع أفراد العينة محل الدراسة بلغ "٣٢" سنة^(١).

سبل مواجهة الرغبات الجنسية للنزلاء: يلجأ النزلاء في الغالب لمواجهة هذه الرغبات إلى سبيل من ثلاثة: إما بالصبر عل الحرمان الجنسي، والاستعانة على ذلك بالصلاة والصوم؛ لما لهما من أثر في كسر حدة الشهوة الجنسية، ومن يلوذ إلى هذا السبيل قلة منهم^(٢)، أو اللجوء إلى الإشباع الجنسي الذاتي المتمثل في ممارسة العادة الجنسية السرية، وإذا كان هذا الإشباع لا يمكن منعه على نحو مباشر، إلا أن الإفراط فيه يؤدي إلى تهتك المجموعة العصبية وإضعافها لدى النزلاء، مما يؤدي إلى إصابته بمرض نفسي^(٣)، أو اللجوء إلى ممارسة الشذوذ الجنسي الذي ينزلق إليه غالبية النزلاء.

والشذوذ الجنسي المتمثل في الممارسة الجنسية المثلية بين اثنين أو أكثر من نفس الجنس، يشيع بين نزلاء المؤسسات العقابية، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية، ومنها تلك الدراسة التي أجريت سنة ١٩٩٩ على عينة من النزلاء في مصر وتونس والأردن حيث كشفت نتائجها أن نسبة ٦٧،٠٣٪ من أفراد العينة اكدوا أن زملاءهم يمارسون الشذوذ الجنسي^(٤)، كما أشارت دراسة أخرى سنة ٢٠١٥ أجريت على عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية إلى أن الشذوذ الجنسي يشيع بين نزلائها؛ وبنسبة عامة لكلا الجنسين بلغت "٤٤٪"، وأفاد أكثر من نصف العينة أنهم شاهدوا ممارسات غير أخلاقية بين النزلاء في تلك المراكز^(٥)، وبهذا يتضح أن نسبة من يلجأون إلى الشذوذ الجنسي في المؤسسات العقابية مرتفعة بلا شك، ولا نستبعد أن تكون أكثر من ذلك لما تتسم به هذه الممارسات الشاذة من سرية، ولعل ما يساهم بارتفاعها وجود عدد كبير من المحكوم عليهم من مرتكبي

(١) د. نائلة سليمان الصرايرة ود. عبادة ضبعان التوايهة، المثلية الجنسية والعنف الجنسي لدى نزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، المجلة الاجتماعية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد ٨، العدد ٢، السنة ٢٠١٥، ص ٣٤١.

(٢) أشارت دراسة أجريت سنة ١٩٩٩ على "٢٢٠" نزياً ونزيلة في المؤسسات العقابية المصرية إلى أن نسبة من يواجهون رغباتهم الجنسية بالصلاة لم تتجاوز "١٣،٢٪" للذكور مقابل نسبة "٦٪" للإناث ولم تتجاوز نسبة من يواجهونها بالصوم "٢،٣٪" للذكور مقابل لا شيء بالنسبة للإناث، مشار إليه لدى د. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه واسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٦.

(٣) د. محمد عبدالله الوريكات، اصول علمي الإجرام والعقاب، ط ٥، دار وائل للنشر. عمان، ٢٠١٩، ص ١٨٨.

(٤) د. عبدالله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزلاء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٣٧.

(٥) د. نائلة سليمان الصرايرة ود. عبادة ضبعان التوايهة، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

جرائم أخلاقية، فقد وصل عدد مرتكبيها في الأردن سنة ٢٠١٦ نحو "١٣٣٧" محكوماً عليه، وارتفع عددهم إلى "١٣٧٥" سنة ٢٠١٧^(١).

كيفية مواجهة المشكلة الجنسية في المؤسسات العقابية: يرى اتجاه فقهي^(٢) وهو ما يميل إليه الباحث ويؤيده، أن إقرار الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية، يساهم إلى حد بعيد في الحد من المشكلة الجنسية لدى طائفة النزلاء المتزوجين، أما طائفة غير المتزوجين من النزلاء كالعزّاب والأرامل والمطلقين، فيمكن الحد من هذه المشكلة لديهم، بإخضاعهم إلى تمارين رياضية لإشغال أوقات فراغهم واستنفاد طاقاتهم، والاجتهاد في تهذيبهم دينياً وأخلاقياً؛ لما لذلك من دور هام في تسامي الغريزة الجنسية لديهم، بالإضافة إلى فرض رقابة محكمة وصارمة على من يشتبه بميله لممارسة هذا الشذوذ.

(ثانياً) تدعيم رابطة النزول بعائلته: تنادي الآراء العقابية الحديثة بتوثيق تلك الرابطة، لما لذلك من أهمية في التخفيف على النزول وعائلته من وطأة آثار سلب الحرية، فادامة صلة النزول بزوجه وعائلته يحقق لديه الاستقرار النفسي الذي يعد شرطاً جوهرياً لاستجابته لما يبذل في المؤسسة العقابية من جهود لتأهيله^(٣).

أبرز المشكلات الاجتماعية التي تواجه عائلة النزول: أكدت دراسات عديدة أن عائلات النزلاء تتعرض لمشكلات اجتماعية جمة، كالتفكك الأسري الذي يُعد من أهم أسبابه الانحرافات الأخلاقية والطلاق وهجر منزل الزوجية، إذ إن سلب حرية النزول لاسيما إذا كانت مدته طويلة نسبياً يدفع إلى حدوث انحرافات أخلاقية في العائلة، ويزداد مؤشر توقعها إذا كان الزوج هو النزول، حيث تضعف إرادة مقاومة الزوجة لإغراءات الانحراف مع طول مدة سلب حرية الزوج، مما يؤدي إلى تصدع الروابط الزوجية بينهما؛ وتنتهي غالباً بالطلاق وهجر منزل الزوجية^(٤).

(١) مديرية الأمن العام، إدارة المعلومات الجنائية، التقرير الإحصائي الجنائي، ٢٠١٧، ص ١٣.

(٢) من هذا الاتجاه: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٧؛ د. عبد الله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٣، يناير ٢٠٠٨، ص ٣٠٢. الاستاذة جودي زليخة والاستاذة قادري كريمة، إعادة التربية والاندماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٥٠.

(٣) د. سمير عالية، مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٣١، د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٩١.

(٤) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٢٧.

وهذه النتيجة أكدتها دراسات ميدانية عديدة، منها دراسة أجريت على عينة من نزلاء بعض المؤسسات العقابية في عدة بلدان عربية أشارت إلى أن نسبة الزوجات اللواتي طلبن الطلاق من أزواجهن بسبب تنفيذهم عقوبات سالبة للحرية بلغت "٢٨،٢٤٪"، وما نسبته "١٥،٢٩٪" منهن هجرن منزل الزوجية للسبب نفسه^(١)، ومنها الدراسة التي أجريت على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية في كل من مصر وتونس والأردن، أكدت نتائجها أن نسبة "٨٦،٩٪" من العينة محل الدراسة قد طرأ على أسرهم تغييرات سلبية أهمها الطلاق بين النزير وزوجته^(٢)، كما أشارت دراسة أخرى أجريت على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية في مصر إلى أن نسبة "٦٪" من أفراد العينة أكدوا حدوث الطلاق فعلاً بينهم وبين زوجاتهم، وأن نسبة "٣،٨٪"، قد طلبوا الطلاق، ونسبة "١٣،٢٪" منهم أكدوا حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين زوجاتهم وعائلاتهم بسبب تنفيذهم عقوبات سالبة للحرية^(٣)، وانتهت نتائج دراسة أخرى أجريت سنة ٢٠٠٨ على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية الأردنية إلى أن نسبة "٤،٩٩٪" منهم قد أشاروا إلى أن الطلاق ترتب على تنفيذهم تلك العقوبات أيضاً^(٤).

وفي هذه الدراسات ما يشير بوضوح إلى أن التفكك الأسري يترتب على سلب حرية النزير، وفي سبيل الحد من ذلك لجأت النظم العقابية الحديثة إلى استحداث كل ما من شأنه تدعيم صلة النزير بزوجه وعائلته، فتمكن النزير من الخلوة الشرعية، وتقصير الفاصل الزمني بين كل خلوة وأخرى يساهم في المحافظة على أسرته من الانهيار، ويدعم الصلة بينه وبين زوجه، وتجدر العلاقة العاطفية بينهما، وتبني صورة الخلوة الشرعية الخارجية بالسماح للنزير بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ممكناً؛ يدعم صلة النزير بزوجه ويزيدها صلابة وقوة لا سيما وانها مفضلة على صورة الخلوة الشرعية الداخلية، وتساهم في تسهيل ادماجه في النسيج الاجتماعي بعد الافراج عنه، فقد بلغ عدد المستفيدين من نظام تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسات العقابية في الجزائر سنة ٢٠٠٥ نحو "٤١٤" نزيراً، وارتفع عددهم إلى "٤١٩" نزيراً سنة ٢٠١٤^(٥).

(١) د. ناجي محمد هلال، الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء/ دراسة سوسولوجية، مجلة البحوث الأمنية/ كلية الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٥، السنة ٢٠٠٣، مشار إليه لدى: د. عبد الحافظ يوسف ابو حميده، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) د. عبدالله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

(٣) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ویدائلها، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٤.

(٤) د. فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥٨.

(٥) الأستاذة جودي زوليخة، والأستاذة قادري كريمة، المرجع السابق، ص ٥١.

(ثالثاً) **التأهيل الاجتماعي للنزير:** إن عملية "تأهيل النزير في المؤسسة العقابية صعبة وشاقة ومتعددة الجوانب، إذ إن شخصيته محور عملية التأهيل الاجتماعي، وغايتها مساعدته في إحداث تغيير إيجابي في سلوكه كمدخل لاندماجه في النسيج الاجتماعي، ويستلزم تحقيقها جملة من المتطلبات يتصدرها في المقام الأول تهيئة المناخ المناسب لاستجابته لبرامجها، وهذا يقتضي إبعاد كل مظاهر القسوة والقهر عنها، دون أن ينال ذلك من نظام الانضباط داخل المؤسسة العقابية.

ولا يغرب عن البال ما لسلب الحرية من أثر سيء على النزير، فابتعاده عن محيطه العائلي، وقلقه على مصير زوجته بعد طول غياب عنها، وخشيته من طلبها الطلاق^(١)، أو مساورته الشكوك في سلوكها، يولد عنده أزمات نفسية قد تنتهي بإصابته باضطرابات سلوكية وعاطفية، ربما تقوده إلى الاجرام مجدداً، فلا يستجيب عندها لبرامج التأهيل، وفي مناخ كهذا يتعذر بلوغ التأهيل لغايته واهدافه.

ولعل من أبرز متطلبات التأهيل للنزير تذليل كافة المعوقات والصعوبات التي تعترض هذا السبيل، ولا يتحقق ذلك ابتداءً إلا بتهيئة كل الظروف التي تساعد على الاستجابة لبرامج التأهيل، فالاستقرار النفسي وكذلك الاجتماعي لدى النزير من أهم العوامل التي تشكل دافعاً لدية لكي يقبل على البرامج التأهيلية^(٢)، ومما لا شك فيه أن إقرار الخلوة الشرعية للنزير من شأنه أن يحقق ذلك الاستقرار لديه، فيكون أكثر استجابة واقبالاً على برامج التأهيل، وإذا ما تحقق التأهيل على النحو المطلوب، فإن ذلك يقود إلى نجاح المؤسسة العقابية، ويعزز من وضعها وفعاليتها في تقويم النزلاء، وبالتالي وقاية المجتمع من الإجرام^(٣).

الفرع الثاني: موقف الفقه من الخلوة الشرعية

تأصيل الخلاف الفقهي حول الخلوة الشرعية: لما كان الكتاب الكريم يخلو من النص على الخلوة الشرعية، وكذلك السنة الشريفة، فقد كان موضوعها أثير الطرح لدى أوائل الفقه الإسلامي، ولم يكن قولهم موضع إجماع بصدها، فاختلفت أقوالهم اختلافاً لم تنته فصوله بعد حتى يومنا هذا، سواء

(١) وهذا الطلب كفلته النصوص القانونية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة "١٢٥" من قانون الأحوال الشخصية الاردني بقولها: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر ان تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه فاذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب".

(٢) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٢١، د. احمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ج ٢، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٧.

(٣) الاستاذ حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

في الفقه الإسلامي أو في الفقه القانوني أيضاً، وانقسمت آراؤهم بين مؤيد للخلوة الشرعية وبين رافض لها، وفي الأمر تفصيل على النحو الآتي:

مكرر (أولاً) - الاتجاه المؤيد للخلوة الشرعية: ذهب الاتجاه الغالب من قدامى الفقه الإسلامي إلى القول بجواز خلوة السجين بزوجه إذ طلب ذلك، قياساً على عدم منعه من شهوة البطن للطعام والشراب، وهذا قول فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية^(١)، في حين ذهب قول من الشافعية إلى تقييد هذا الجواز بموافقة القاضي الذي يحق له منع السجين من خلوته بزوجه إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك^(٢).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي المعاصر^(٣) إلى القول بتأييد الخلوة الشرعية، وتمكين النزول من الاختلاء بزوجه الشرعي برضاه، وذلك بين الفنية والأخرى، على أن يكون ذلك في مكان منعزل ومستور في المؤسسة العقابية، استناداً إلى أن الهدف من عقوبة سلب الحرية يتمثل في ردع النزول المحكوم عليه بها، دون أن يتجاوز ذلك إلى حرمانه من حقوقه الأساسية والضرورية، والتي من بينها حقه في الاختلاء الجنسي المشروع بزوجه، إذ إن حرمان النزول من هذا الحق يتجاوز ضرره إلى زوجه الذي لا يد له في ارتكاب الجريمة التي عوقب بمناسبتها^(٤).

كما أن الاتجاه الغالب في الفقه القانوني^(٥) يؤيد الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات لأهمية الاعتبارات التي تستند إليها علة تقريرها، فمن ناحية لا يوجد في الشريعة الإسلامية واعتماداً على الموروث الإسلامي ما يمنع الخلوة الشرعية، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذه الخلوة يحدّ من تنامي حالات قلق النزلاء على زوجاتهم؛ وبالتالي يقلّل من تسجيل وقوعات الطلاق، وهجر منزل الزوجية بسبب تنفيذهم عقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى أنها تساهم في الحدّ من شيوع الشذوذ الجنسي

(١) د. عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) د. سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص ٢٤؛ د. عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص ٩١.

(٣) من هذا الرأي: د. نصر فريد، مفتي الديار المصرية الأسبق، ود. محمد رأفت، أستاذ بجامعة الأزهر،

د. عبدالله عبد الحي، أستاذ بجامعة الأزهر أيضاً، والاطلاع على آرائهم متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.maatpeace.org/old/nodel/1693>، تاريخ زيارة الموقع ٢٥/١٢/٢٠١٨، وأيضاً

د. عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين/دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي

الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥١.

(٥) من هذا الاتجاه: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٥٤، د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق،

ص ٣٨٠، د. عبد الاله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

والممارسات غير الأخلاقية في المؤسسات العقابية، ويزاد على ذلك أن الخلوة الشرعية تجنب النزلاء الاضطرابات الجنسية التي تقود إلى الاضطرابات النفسية نتيجة حرمانهم الجنسي^(١)، فضلاً عن أن تطبيقها ينسجم مع ما أوجبته المواثيق الدولية والداستير والتشريعات العقابية لمعاملة النزلاء معاملة إنسانية، وبما يحفظ كرامته وأدميته البشرية، وعدم تجاوز ألم العقوبة إلى الغير ما لم تثبت مساهمته بالجريمة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، الذي بلغ من الأهمية أن اضحى مبدأً دستورياً^(٢)، وعلاوة على ذلك فإن الاجماع الفقهي العقابي ينعقد على أن هدف تنفيذ العقوبة في إصلاح النزلاء وتأهيله يجب أن يتصدر ما عداها من أهداف.

وتأسيساً على ذلك، فإن تقرير الخلوة الشرعية للنزلاء ما هو إلا تطبيق لحقه في المعاملة الانسانية اللائقة التي تحفظ كرامته، وفيه إبعاد له عن سبيل الشذوذ الجنسي، وصون لعفة زوجته وعدم انحرافها، وإيفائها حقه في المعاشرة الزوجية مما يحقق استقرار الاسرة واستمرارها^(٣)، وهذا يشكل له عامل استقرار نفسي يعكس على سهولة استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسة العقابية.

(ثانياً) الاتجاه الرافض للخلوة الشرعية: إن رفض الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية ليس حديث العهد؛ إذ يعود في تاريخه إلى بعض القدامى من الفقه الإسلامي، فقد رفض فقهاء المالكية خلوة السجين بزوجه لما فيها من ترفيه وتنعم للسجين، مما يتنافى مع الحكمة التي شرع السجن لأجلها، وهي التضيق على السجين لردعه^(٤)، وشايهم في هذا الرأي اتجاه من المحدثين في الفقه الإسلامي^(٥) بحجة أن هذه الخلوة تتعارض مع فلسفة العقوبة في تحقيق الردع والزجر، إلى جانب حجة أخرى تقوم على أن العلاقة الجنسية الزوجية لها قيمتها المعنوية وممارستها داخل أسوار المؤسسات العقابية يفقدها تلك القيمة.

(١) من الفقه في الطب النفسي المؤيدين للخلوة الشرعية: د. الهامي عبد العزيز، استاذ علم النفس بجامعة عين شمس، د. يسرى عبد المحسن، استاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة، والاطلاع على آرائهم متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.maatpeace.org/old/693> تاريخ الزيارة: ٢٥/١٢/٢٠١٨.

(٢) انظر المادة "٦٦" من الدستور المصري، والمادة "٢٨" من دستور الإمارات العربية المتحدة، والمادة "٤١" من دستور البحرين.

(٣) د. علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد، قانون الأحوال الشخصية وأثره على استقرار الأسرة، بحث مقدم لمؤتمر حماية الاسرة بين الواقع والقانون، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان، في الفترة الواقعة ما بين ٢٠-٢١/٤/٢٠١٠، ص ١٠.

(٤) د. عبد الحافظ يوسف ابو حميده، المرجع السابق، ص ٩١.

(٥) د. سعاد صالح، عميد كلية الدراسات الاسلامية/ جامعة القاهرة، ورأيها متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.maatpeace.org/old/693>

كما رفض اتجاه في الفقه القانوني^(١) خلوة النزير بزوجه في المؤسسة العقابية، على سند من القول أن النزير ينبغي أن يُدرّب على ضبط شهواته بحيث لا تغلب على إرادته، فضلاً عن أن السماح بها للنزلاء يتعارض مع النظام العقابي في المؤسسة العقابية، لأن الحكمة من الحرمان الجنسي فيها لا ترجع إلى معنى العقاب، ولو كان الأمر كذلك لرفع الحرمان عن كافة الموقوفين لعدم ثبوت إدانتهم بعد، وإنما ترجع للنظام الذي يسود المؤسسة العقابية ذاتها، لذلك فإن إتاحة الخلوة للنزير بزوجه من شأنها أن تتال من صرامة نظام المؤسسة، وتتأفى مع طبيعة هذا النظام.

وبالرغم من ضعف هذا الاتجاه في الفقه الجزائي، إلا أن الأسانيد التي يسوقها لتدعيم وجهة نظره ليست حاسمة أيضاً، فالمزايا التي تحققها الخلوة الشرعية أو الجنسية جمّة ومتعدّدة كما تقدّم ومن شأنها تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى أن أسانيد الاتجاه المؤيد لها أكثر واقعية وانسجاماً مع أهداف سلب الحرية لا سيما بعد أن استقر في علم العقاب أن إبلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يقتصر على مجرد سلب الحرية فحسب، وما فحوى نظامها التنفيذي إلا التهذيب والتأهيل، وليس العقاب الإضافي لها الذي يعد الحرمان الجنسي للنزير أحد مظاهره.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة الشرعية

تمهيد وتقسيم: تستلزم التشريعات العقابية المقارنة أحكاماً عامة للخلوة الشرعية تتمثل في الشروط اللازم توفرها لإستفادة النزير من الخلوة (المطلب الأول)، كما تستلزم أيضاً أحكاماً أخرى تفصيلية خاصة بآلية تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الخلوة الشرعية

تقسيم: تتعدّد شروط الخلوة الشرعية، فمنها ما يتعلق بنزير المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، ومنها ما يتصل بالجريمة التي ارتكبها (الفرع الثاني)، في حين يتصل ثالثها بالعقوبة المحكوم بها (الفرع الثالث).

(١) انظر في عرض آراء الفقه الاجنبي الرافض للخلوة: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٥٤، ود. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٥٧، ومن مؤيدي هذا الرأي أيضاً: الاستاذ بخوش خالد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالنزِيل

تمهيد: ينبغي توفر عدة شروط مجتمعة لكي يستفيد نزِيل المؤسسة العقابية من ميزة الخلوة الشرعية، وهي:

مكرر (أولاً) حُسن السلوك: تتفق التشريعات المقارنة على اشتراط حسن سلوك النزِيل في المؤسسة العقابية لتقرير خلوته بزوجه سواء الداخلية أم الخارجية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترامه للنظام المفروض في المؤسسة، وأن ينأى بنفسه عن كل ما من شأنه أن يعرضه لعقوبة تأديبية؛ ولا شك في أن هذا الاشتراط يعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على النظام والانضباط في المؤسسة العقابية، مما يسهل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل فيها^(١).

ولأهمية هذا الشرط فقد نصّت عليه غالبية التشريعات بصريح القول، ومن قبيلها: التشريع السعودي^(٢)، والبحريني^(٣)، والليبي^(٤) والمغربي^(٥)، والجزائري^(٦)، وكذلك التشريع الأردني نصّ على هذا الشرط في المادة "٣/٣" من تعليمات الخلوة الشرعية، إذ إن هذه الخلوة لا تنقَرّر إلا لمن حسن سلوكه من النزلاء إذا توفرت شرائطها الأخرى، وما هي الا صورة من صور المكافآت التي تشجع النزلاء على هذا السلوك، لذلك تبرز الحاجة لمراجعة نص المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يتفق مع تقرير الخلوة الشرعية كمكافأة لمن تميّز بحسن سلوكه من النزلاء، وأن يأخذ النص عليها مكانة في إطار المادة "٣٤" الخاصة بالمعاملة التشجيعية للنزلاء في القانون المشار إليه.

ولاشتراط حسن السلوك أهمية أيضاً في التشريعات الاجنبية، إذ أنها لم تقرّر الخلوة الجنسية إلا لمن كان سلوكه حسناً من النزلاء، ومثالها التشريع الأسباني الذي يحظر منح تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة لذوي السلوك السيء "م/٤٧/٢، ٥٤" من قانون العقوبات^(٧)، وكذلك التشريع الارجنطيني الذي ينص على حرمان النزِيل من الخلوة الجنسية إذا كان خاضعاً لتنفيذ جزاء تأديبي^(٨).

(١) د. عبدالله عبد الغني غانم، اثر السجن في سلوك النزِيل، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) القرار الوزاري رقم "١٧٤٥" تاريخ ١٧/٦/١٤١١ هـ.

(٣) المادة "٤٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحرين.

(٤) المادة "٢/١٤٢" من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

(٥) المادة "٤٦" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المغربي.

(٦) المادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(٧) مشار إليه لدى: د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

(٨) مشار إليه لدى: د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(ثانياً) وجود علاقة زوجية شرعية قائمة بين النزول وزوجه: تنص التشريعات العربية كافة محل المقارنة على تقرير الخلوة الشرعية للمتزوجين فحسب من النزلاء، ولا تجيز إطلاقاً إلتقاء النزول بغير زوجه في إطار تلك الخلوة، لما في ذلك من منافاة للقواعد الدينية والقيم الأخلاقية التي تسود التنفيذ العقابي^(١)، ولذلك يتعين على الإدارة التأكد من وجود هذه العلاقة، والتحقق من قيامها بما يثبت ذلك بالوثائق الرسمية.

أما الدول الأجنبية التي أقرت الخلوة الجنسية للنزلاء، فلم تتجه نهجاً واحداً فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية بين النزول وشريكه في هذه الخلوة، فمنها اشترط قيام علاقة زوجية بين النزول وزوجه لإقرار هذه الخلوة كالأرجنتين^(٢)، في حين ذهب اتجاه آخر منها كالبرازيل والمكسيك إلى عدم تطلب هذه العلاقة الزوجية، حيث تسمح بهذه الخلوة للنزول مع زوجته وغيرها أو حتى مع إحدى البغايا^(٣)، من منطلق أن الحرية الجنسية تحدّ من الشذوذ الجنسي للنزول، وتساهم في إعادة ادماجه بالنسيج الاجتماعي^(٤).

مؤشرات الحالة الزوجية بين نزلاء المؤسسات العقابية: يتوزع نزلاء المؤسسات من الناحية الزوجية على طائفتين: المتزوجون وغير المتزوجين، وهذه الطائفة الأخيرة ينطوي تحت لوائها العزاب والأرامل، والمطلقين، ولما كانت الخلوة الداخلية لا تنقرر إلا لطائفة المتزوجين منهم، فإنه يثار تساؤل عن نسبة عددهم مقارنة بالعدد الإجمالي للنزلاء بغية الوقوف على مدى أهمية تقرير الخلوة لهم، وقد كان هذا التساؤل أثير الطرح في العديد من الدراسات الميدانية ومنها الدراسة التي أجريت على عينة من النزلاء في المؤسسات العقابية المصرية والتونسية والأردنية، حيث أشارت نتائجها إلى أن نسبة "٤٦،٤%" من عينة الدراسة من طائفة المتزوجين^(٥)، وأشارت دراسة أخرى أجريت سنة ٢٠١٠ على عينة تكونت من "١٠٠" نزول في المؤسسات العقابية الأردنية إلى أن نسبة المتزوجين بلغت "٧٠،٦%" من إجمالي العينة محل الدراسة^(٦)، كما بينت نتائج الدراسة التي أجريت على عينة من النزلاء في

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٣) الاستاذ سفير بن مسفر الجعيد، المرجع السابق، ص ٧٧.

(4) Riedsueititues, Crime and criminology, 2ed , holt Rinehart and Winston New York, 1976,p.719.

(٥) د. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزول، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦) د. محمد ظاهر القيسي، دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٧.

الاردن سنة ٢٠١٥ ان نسبة المتزوجين بلغت ٨،٥٥%^(١)، وكشفت نتائج دراسة أخرى أجريت على عينة مكونة من "١٠٠" نزير في المؤسسات العقابية السودانية سنة ٢٠١٦ أن نسبة المتزوجين منهم بلغت "٤٦%" من مجموع العينة^(٢).

ويتضح من مجمل هذه الدراسات ان نسبة المتزوجين من نزلاء المؤسسات العقابية كبيرة، ولها مؤشرات المتوقعة فيما يتعلق بالأثر السلبي لعقوبة سلب الحرية على النزلاء، لا سيما أنهم اعتادوا مباشرة الصلات الجنسية الطبيعية قبل دخولهم المؤسسات العقابية؛ مما يبرر أهمية تقرير الخلوة الشرعية لهم.

(ثالثاً) الخلو من الأمراض السارية والمعدية: تُعد المؤسسات العقابية ميداناً خصباً لإصابة نزلائها بالأمراض وانتقالها إلى الغير بالعدوى، نظراً لازدحامها بالنزلاء وكثرة مناسبات الاتصال والاحتكاك بينهم، وهذا ما تؤكدته الدراسات الميدانية، إذ أشارت إحداها أجريت على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية الأمريكية الى أن نسبة "٤١%" منهم فقط بصحة سليمة^(٣)، وأشارت دراسة أخرى أجريت سنة ٢٠٠٤ على "٢١٧" نزيلة في سجن عكاشة بالمغرب أن نسبة "٢٣%" منهم يحملن مرض الزهري، ونسبة "٢%" منهم يحملن فيروس الإيدز، وبلغت نسبة المصابين بمرض الإيدز في سجون نيجيريا "٩١%" من الذكور ونسبة "٩%" من الإناث، وفق دراسة أجريت على "٣٤١" نزيراً سنة ٢٠٠٨^(٤)، كما أن مرض الإيدز ينتقل بسهولة لدى الشاذين جنسياً، وهذا ما أكدته بعض الفحوصات الطبية التي أجريت على ما يقرب "٥٠٠" نزير دخلوا حديثاً المؤسسات العقابية الفرنسية، حيث يتبين أن نسبة "١٢،٦%" منهم مصابين بهذا المرض^(٥)، مما يعني أن النزير قد أصيب به قبل دخوله المؤسسة العقابية؛ وهذا من شأنه أن ينقل العدوى لداخلها، ولما لذلك من خطورة بالغة لم تغفلها التشريعات العقابية فقد اشترطت إجراء فحص طبي قبل تنفيذ الخلوة الشرعية لضمان صحة النزير وزوجه، ومنها التشريع القطري "م/٧" من قواعد وإجراءات دخول السجن وزيارة المسجونين التي

(١) د. حمود سالم العليمات وآخرون، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) الاستاذة رانيا محمد الحسن، الصحة النفسية لدى النزلاء وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، السودان، ٢٠١٦، ص ٩١.

(٣) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) د. نائلة سليمان الصرايرة، ود. عبادة ضبعان التوايهة، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٥) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، والبحريني "م/٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، والاردني "م/٦" من تعليمات الخلوة الشرعية^(١).

(رابعاً) الرضا بالخلوة الشرعية: لا شك في أهمية رضا طرفي العلاقة الزوجية بإجراء الخلوة الشرعية، إذ إن هذه الخلوة حق لهما، ولا يجبر الزوج على ممارسة هذا الحق إذا تنازل عنه، أما إذا أراد ممارسته فإنه يفصح عن رغبته في ذلك في الطلب الذي يتقدم به للإدارة بهذا الشأن، وفي هذا ما يدل على رضائه بالخلوة، أما بالنسبة للزوج الحر الطليق الذي يطلبه النزول إلى الخلوة، فإنه يتعين رضائه بها، وقد اشترط التشريع الأردني على الزوجة الراغبة في الخلوة مع زوجها النزول إ فراغ موافقتها وبما يعبر عن رضاها بشكل مكتوب، وأن يتأكد مدير المركز الذي يتواجد فيه النزول من تلك الموافقة؛ وذلك على مقتضى المادة "٤/٣" والمادة "٤/٣" من تعليمات الخلوة الشرعية.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بالجريمة

خطة التشريعات المعاصرة: يقوم منهج غالبية هذه التشريعات على جواز استفادة النزول من الخلوة الشرعية دون النظر إلى جريمته التي ارتكبها، وهذا ما تقتضيه عله تقريرها، وذلك بعدم حصر نطاقها لمرتكبي أنواع محددة من الجرائم، إلا أن اشتراط هذه التشريعات قضاء النزول مدة معينة من عقوبته السالبة للحرية في المؤسسة العقابية، يعني عدم السماح بالخلوة لمرتكبي الجرائم التي حكم على مرتكبها مدة أقل من تلك المطلوب قضائها في المؤسسة العقابية، ومن قبيلها التشريع البحريني الذي يجيز للنزول المحكوم عليه بالسجن أو الحبس لمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي^(٢)، وكذلك التشريع الأردني الذي يجيز أيضاً لكل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في المؤسسة العقابية^(٣)، وإذا كان هذا ينسحب على سائر الجرائم الجنائية، وكذلك الجنحية التي يُعاقب مرتكبوها بعقوبة سالبة للحرية أكثر من سنة، إلا إنه لا يشمل الجرائم الجنحية التي يعاقب مرتكبوها بأقل من سنة، وكذلك مرتكبو جرائم المخالفات.

لا شك في أن علة تقرير الخلوة الشرعية تتوفر أيضاً إذا حكم على النزول بمناسبة جريمة جنحية لمدة سنة فأقل، على أن يُحصر نطاق تطبيقها في الجرائم الجنحية المعاقب على فاعليها بما لا يقل عن أربعة أشهر، وذلك لعدم الاخلال بالوظيفة العقابية للجزاء الجنائي.

(١) نصت المادة اعلاه على أن: "حصول النزول وزوجه على تقرير طبي لكل منهما يشعر بخلوهما من الأمراض السارية والمعدية وعن كل زيارة من قبل مديريات الصحة المختصة في منطقة الاختصاص في وزارة الصحة".

(٢) المادة "٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.

(٣) المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني والمادة "١/٢" من التعليمات الصادرة بموجبها.

أما في دولة الكويت فإن الخلوة الشرعية للنزلاء لم تُنظم بتشريع خاص، وإنما بموجب القرار الوزاري رقم "٢٥" لسنة ١٩٧٦^(١)، وقد تضمن هذا القرار منح حق الخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية باستثناء مرتكبي جرائم أمن الدولة، وجرائم القتل والمخدرات، فاستبعاد مرتكبي هذه الجرائم من نطاق استفادتهم من الخلوة الشرعية قد يعلّله اعتبارات الردع بنوعيه الخاص والعام، إذ هي جرائم جسيمة، ومرتكبوها على درجة من الخطورة الإجرامية، إلا أن هذا الاستبعاد محل نظر، إذ إن إصلاح النزّل وتأهيله يتصدر أهداف سلب الحرية، وهؤلاء الجناة مرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى خطورتهم بحاجة إلى التأهيل والإصلاح أكثر من غيرهم، وتقرير الخلوة الشرعية الداخلية لهم يهيئ المناخ الملائم لهذا التأهيل لما لها من مزايا تقدم ذكرها، فادامة علاقة النزّل بعائلته وتواصله مع زوجته، يحقق لديه الاستقرار النفسي ويدفعه لانتهاج السلوك الحسن في المؤسسة العقابية، ويجنبه الانزلاق نحو الشذوذ الجنسي والانحرافات الأخلاقية، مما يجعله أكثر استجابة لبرامج التأهيل والإصلاح، وعلى هذا النهج سارت التشريعات المقارنة، حيث لم يحظر أي منها الخلوة الشرعية لأي نزّل لجسامة الجريمة التي ارتكبتها.

الفرع الثالث: الشروط المتصلة بالعقوبة

حصر نطاق الخلوة الشرعية في العقوبة السالبة للحرية: تقتضي الوظيفة التأهيلية للخلوة الشرعية أن يحصر نطاقها في العقوبات السالبة للحرية فحسب، مما يعني أنه لا محل لها بالنسبة للعقوبات الأخرى، وتذهب غالبية التشريعات العقابية إلى تقرير ذلك بالنص الصريح كالتشريع البحريني^(٢) والأردني^(٣)، إلا إن تشريعات أخرى قد وسعت من نطاق عقوبة المحكوم عليه لاقادته من الخلوة الشرعية، ومنها التشريع البحريني الذي أجاز الخلوة لطائفة المحكوم عليهم بالاعدام^(٤)، بالإضافة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

(١) إعلان دولة الكويت في ١٣ نيسان ٢٠١٦ عن منح السجناء حق الخلوة الشرعية، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://WWW.Layyar.org/new/print/70641>

(٢) المادة "٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.

(٣) المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٤) نص عجز المادة "٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني على أنه: "...ويضع مدير المؤسسة بقية شروط وضوابط الخلوة الشرعية، كما يضع شروط ومدة وكافة ضوابط الخلوة الشرعية بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام".

ولا شك في أن تقرير الخلوة الشرعية لطائفة المحكوم عليهم بالاعدام محل نظر إذ إن المحكوم عليه بهذه العقوبة على درجة عالية من الخطورة الإجرامية، ويودع في مكان مستقل ومنفصل عن بقية النزلاء في المؤسسة العقابية، ولا يسمح له الاختلاط بالنزلاء الآخرين^(١) ويخضع لرقابة صارمة دائمة ليلاً ونهاراً^(٢) وما وجوده في المؤسسة العقابية إلا انتظاراً لتنفيذ عقوبته، ولذلك لم تتحقق بالنسبة له علة تقرير الخلوة الشرعية.

كما أن التشريعات التي أجازت خروج النزير من المؤسسة العقابية بتصاريح مؤقتة لتثبيت الروابط العائلية بين النزير وأسرته، قد اقتصرت نطاق ذلك على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية دون غيرها، وهذا مسلك التشريع الفرنسي "م/١٤٥" من قانون العقوبات، والتشريع السعودي^(٣)، والجزائري^(٤)، والمغربي^(٥) والليبي^(٦).

صيورة الحكم بالعقوبة نهائياً: تتجه معظم التشريعات المقارنة إلى قصر ميزة الخلوة الشرعية على طائفة النزلاء المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية دون غيرهم من النزلاء الموقوفين الذين لم يصدر بحقهم حكم نهائي بعد، ومن التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه التشريع البحريني^(٧) والاردني^(٨)، إلا أن قلة من التشريعات أجازت الخلوة الشرعية لطائفتي المحكوم عليهم والموقوفين من النزلاء على حد سواء، ومن قبيلها التشريع السعودي^(٩) الذي يُحمد له هذا المسلك، وذلك بالنظر إلى علة الخلوة الشرعية، إذ إن حسن السلوك في المؤسسة العقابية مطلوب من كلتا الطائفتين، كما أن الرغبة الجنسية متوفرة لدى نزلاء كل منهما، وحرمان الموقوف من الخلوة الشرعية قد يدفعه في الغالب لمواجهة تلك الرغبة بطرق غير مشروعة، لا سيما إذا كانت مدة توقيفه طويلة نسبياً، بالإضافة لافتراض براءته ريثما يصدر بحقه حكم نهائي؛ ويتعين أن يعامل على هذا الأساس وفقاً للقاعدة "١/٤٨" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

(١) المادة "٦٤" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.

(٢) المادة (١٧/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني.

(٣) القرار الوزاري السعودي رقم "١٧٤٥" تاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ.

(٤) المادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(٥) المادة "٤٦" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المغربي.

(٦) المادتان: "137,136" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

(٧) المادة "٤٢" من قانون الإصلاح والتأهيل البحريني.

(٨) المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٩) لقرار الوزاري السعودي رقم "١٧٤٥" تاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ.

وقد جاء النص على الخلوة الشرعية عاماً في بعض التشريعات، دون أن يحدد بمقتضاه طائفة النزلاء الذين تنقرر لهم الخلوة الشرعية فيما إذا كانوا من المحكوم عليهم أم من الموقوفين، وقد نهج هذا النهج التشريع القطري^(١) والتشريع الليبي^(٢).

المدة الدنيا الواجب قضاؤها من العقوبة لتقرير الخلوة: تحدّد التشريعات المقارنة عادة تلك المدة التي يتعيّن على النزير قضاؤها في المؤسسة العقابية، لإمكانية الوقوف على حسن سلوكه واستقامة تصرفاته لتقرر له الخلوة بزوجه على أثر ذلك، فالتشريع الأرجنتيني يقرّر الخلوة الجنسية للنزير بعد قضاؤه شهرين متصلين في المؤسسة العقابية^(٣)، ويتطلب التشريع الفرنسي لمنح المحكوم عليه تصريح خروج مؤقت من المؤسسة العقابية بهدف تثبيت رابطة الأسرية قضاؤه نصف المدة المحكوم بها؛ ولم يبقَ منها ما يجاوز ثلاث سنوات "م/١٤٥" عقوبات^(٤)، وهي ذات المدة التي يستلزمها التشريع المغربي^(٥) لمنح المحكوم عليه ترخيص خروج مؤقت من المؤسسة السجينة للحفاظ على الروابط العائلية.

أما التشريع السعودي^(٦) فقد قصر هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بحيث يستفيد من فرصة الاختلاء الشرعي بزوجه كل من أمضى تلك المدة في المؤسسة العقابية، أما إذا كانت الخلوة خارجية فانه يشترط قضاء النزير نصف مدة عقوبته المحكوم بها على أن لا تقل عن سنة واحدة، وبطيل التشريع البحريني^(٧) هذه المدة إلى سنة، وشايحه في ذلك التشريع الأردني^(٨) الذي اشترط نفس المدة أيضاً، وقد خلا التشريع القطري من تحديد لهذه المدة، وسار على نهجه التشريع الليبي.

(١) المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(٢) المادتان ١٣٦ و ١٣٧ من اللائحة التنفيذية القانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

(٣) مشار إليه لدى: د. محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٤) مشار إليه لدى: د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٥) المادة ٤٦ من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجينة المغربي.

(٦) القرار الوزاري السعودي رقم ١٧٤٥ تاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ.

(٧) المادة ٦٢ من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.

(٨) المادة ٢٠ من قانون الإصلاح والتأهيل الأردني.

موقف الفقه من تحديد المدة الدنيا للعقوبة المحكوم لها النزيل: يذهب اتجاه فقهي^(١) إلى تحديد هذه المدة بأربعة أشهر لاتاحة خلوة النزيل بزوجه، ويرى الباحث اعتدال هذا التحديد، إذ أن إطالة المدة عن هذا الحد يؤدي إلى حرمان النزيل من اشباع غريزته الجنسية بوجه مشروع، وفي هذا تجسيم لآثار العقوبة التي لا تدرج في مضمون الحكم الصادر بها، ولا محل للقول أيضاً بالنزول في المدة الدنيا عن هذا الحد خشية الاخلال بالنظام العقابي من جهة، ولتفادي إرهاب الإدارات العقابية بمتطلبات الخلوة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تنفيذ الخلوة الشرعية

تمهيد وتقسيم: يستلزم تنفيذ الخلوة الشرعية في صورتها الداخلية بالمؤسسات العقابية، اتخاذ إجراءات معينة وفق أحكام قانونية خاصة (الفرع الأول)، إلا أن سبيل تنفيذها قد تعترضه بعض المعوقات العملية مما يستدعي بيانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بتنفيذ الخلوة الشرعية

تمهيد: ثمة أحكام قانونية خاصة ينبغي مراعاتها لتنفيذ الخلوة الشرعية على الوجه الأكمل، يمكن إيجازها بما يلي:

مكرر(أولاً) - طلب الخلوة الشرعية: يتعين على نزيل المؤسسة العقابية الراغب بالخلوة أن يتقدم بطلب لمدير الإدارة العامة^(٢) أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها النزيل بطلب خطي يعلن فيه عن رغبته الاختلاء بزوجه، ومشفوعاً بما يثبت استمرار العلاقة الزوجية بينهما كوثيقة عقد الزواج وبطاقة العائلة للطرفين، بالإضافة الى تقرير طبي يشعر بخلوهما من الأمراض السارية أو المعدية، وإذا كانت موافقة الزوجة على هذه الخلوة متطلباً أساسياً إذ لا يمكن تنفيذ الخلوة بدون ذلك، إلا إن التشريع الاردني يستلزم موافقتها الخطية وتضمن تلك الموافقة تعهداً منها بعدم ممانعة أهلها على خلوتها بزوجه^(٣)، ويوجب على مدير مركز الاصلاح والتأهيل التأكد من موافقة زوج النزيل حال تقديم طلب الخلوة^(٤).

(١) من هذا الرأي، د. عبد الحافظ يوسف ابو حميدة، المرجع السابق، ص ١٠١، والاستاذ بخوش خالد، المرجع السابق، ص ١١٢، ويستأنس اصحاب هذا الرأي بالمدة التي حددها الخليفة عمر بن الخطاب لجند المسلمين وهي قضائهم أربعة أشهر ومن ثم العودة الى نسائهم.

(٢) أوجب التشريع الاردني على النزيل او زوجه ان يتقدم بطلب الخلوة الشرعية لمدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل سنداً لنص المادة "١/٤" من تعليمات الخلوة الشرعية.

(٣) المادة "٤/٣" من تعليمات الخلوة الشرعية.

(٤) المادة "٣/٤" من نفس التعليمات.

بعد تقديم الطلب، ينتظر النزول الرد عليه، وقد حددت بعض التشريعات مدّة زمنية لذلك، وهي في التشريع الأردني ما لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم طلب الخلوة^(١)، وحسناً فعل، إذ إنها مدة كافية للتحقق من استيفاء شروطها المطلوبة، ومخاطبة الإدارة العامة بهذا الخصوص، ولئلا يطول انتظار النزول للرد على طلبه.

وإذا رفضت الإدارة خلوة النزول بالرغم تحقق شروطها، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً فيجوز له التظلم من قرارها، أو الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري المختص إذا شابه عيب من عيوب القرار الإداري المعروفة^(٢).

أما إذا كانت الخلوة خارجية بموجب تصريح خروج مؤقت من المؤسسة العقابية، فإن بعض التشريعات كما هو نهج التشريع الجزائري^(٣) تسند مهمة منح هذا التصريح لجهة القضاء، وتحديدًا قاضي تطبيق العقوبات، بعد الاستئناس برأي لجنة تطبيق العقوبات.

ويرى الباحث أن إسناد مهمة تقرير الخلوة الشرعية للنزول لجهة الإدارة مسألة محل نظر؛ ذلك أنها تُعد حقاً من حقوق النزول، واحترام حقوقه بشكل عام يدخل في إطار الاختصاص الطبيعي لجهة القضاء، فالإدارة العقابية يمكن أن تتعسف بتقرير تلك الحقوق سواء بالتجاوز أو الإغفال، لأن العقيدة الراسخة لديها أن نزلاء تلك المؤسسات هم مجرمون، مما يؤدي إلى احتمال تأثرها بذلك فيما يصدر عنها من قرارات ومن بينها القرار المتعلق بالخلوة الشرعية، لذلك فإن التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي له ما يبرره، إذ إنه يعد ضماناً لحماية حقوق النزول، وضماناً أيضاً لتحقيق أهداف السياسة

(١) المادة "٢/٤" من التعليمات المشار إليها.

(٢) تتعدد العيوب التي تجعل القرار الإداري مستحق الإلغاء، كان يشوبه عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل، أو مخالفة القانون، أو الانحراف باستعمال السلطة، حيث يعد إلغاء القرار الإداري الذي يصدر في رفض الخلوة للنزول النتيجة التي يستهدف الطاعن تحقيقها، ويعد القرار الملغى إدارياً كان لم يصدر. وقد صدر عن القضاء الإداري في سلطنة عمان سنة ٢٠١٨ حكماً يعد تاريخياً، بأحقية نزول محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأكثر من عشر سنوات، وزوجته ترفض الطلاق، بعد أن تم تقديم الطلب بالخلوة الشرعية، إلا أنه لم يرد عليه؛ مما دفع ذي الشأن بالتظلم وإقامة دعوى أمام القضاء الإداري لمخاصمة القرار، وقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار لعدم وجود قانون ينظم الخلوة الشرعية، إلا أن محكمة الاستئناف قررت إلغاء قرارها بالحكم والزام إدارة السجون بتهيئة المكان الملائم للسجين لتمكينه من الخلوة الشرعية بزوجه بما يحفظ كرامته، وقد تم الاستناد في ذلك على الآراء الفقهية المؤيدة للخلوة الشرعية، وما تضمنته المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان من نصوص قانونية تدعم ذلك، وقرار المحكمة: متاح على الموقع الإلكتروني

<https://www.atheer.com/archives/461744>

(٣) المادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

العقابية الحديثة من سلب حريته، إلا إن ذلك لا ينفي ما يعترض هذا السبيل من عقبات، فالسلوك الحسن للنزير لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاحتكاك الدائم بين الإدارة العقابية والنزير؛ فهذه الإدارة تمرست في شؤون تنفذ الجزاء السالب للحرية، وهي ذات خبرة وتنظيم مناسبين لذلك، ولن يكون بمقدور القاضي أن يقوم بهذا الدور، إلا إن بإمكانه استطلاع ذلك من خلال ما ترفعه إليه الإدارة العقابية من تقارير عن سلوك النزير وتصرفاته، فيستطيع أن يزنها ويصدر قراره بشأن الخلوة بما لديه من بصيرة قضائية محايدة يحوطها بما يلزم من الضمانات القانونية.

(ثانياً) - المدة الزمنية للخلوة الشرعية: تتباين التشريعات العقابية فيما بينها في تحديد المدة الزمنية اللازمة بين كل خلوة وأخرى، وكذلك المدة اللازمة للخلوة الواحدة، فالتشريع القطري يجيز للنزير أربع مرات من الخلوة في الشهر الواحد، وبواقع ساعة واحدة في كل مرة^(١)، أما التشريع السعودي^(٢) والبحريني^(٣)، فيحدّدها مرة واحدة كل شهر ولمدة ثلاث ساعات في كل خلوة، ويجعلها التشريع الأردني مرة كل شهرين على الأقل وبواقع ساعتين إلى ثلاثة في كل خلوة^(٤)، أما التشريع الليبي^(٥)، فيطيل مدتها إلى أربعة أشهر وبما لا يقل عن ساعة واحدة كل مرة، ويجعلها التشريع الكندي مرة واحدة كل شهرين ولمدة لا تقل عن "٧٢" ساعة على مقتضى المادة "٦" من معايير الزيارة العائلية الخاصة الصادرة استناداً إلى نصوص المواد "٥٩، ٦٠، ٧١" من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي، ويقصر التشريع المكسيكي الخلوة الجنسية للنزلاء إلى مرتين في الأسبوع ولمدة ثلاث ساعات في المرة الواحدة^(٦).

ولا شك في اعتدال مسلك التشريعات التي حدّدت الخلوة الشرعية بمرة واحدة في الشهر، إذ أن تقريرها بأقل من ذلك في الشهر الواحد يثقل كاهل الإدارة العقابية بمتطلبات ومستلزمات الخلوة، كما أن تحديد مدتها بأكثر من شهر يفوّت الغاية المرجوة من إقرارها، إذ لا يستطيع النزير الصبر على الحرمان الجنسي ما يزيد على هذه المدة، وقد يقوده ذلك إلى الانحراف الاخلاقي من جديد في المؤسسة العقابية.

(ثالثاً) - تفتيش النزير وزوجه قبل الخلوة: يخضع النزير وشريكه في الخلوة إلى تفتيش دقيق قبل إجرائها حفاظاً على النواحي الأمنية والصحية في المؤسسة العقابية، ويجب عليهما الامتثال لذلك،

(١) المادة "٧٨" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(٢) القرار الوزاري السعودي رقم "١٧٤٥" تاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ.

(٣) المادة "٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحرين.

(٤) المادتان "٤، ٩" من تعليمات الخلوة الشرعية.

(٥) المادة "١٣٦" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

(٦) مشار إليه لدى: د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٢٥.

بحيث يتم تفتيش الزوجة من قبل الشرطة النسائية^(١)، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط ما يخالف نظام المؤسسة العقابية؛ أو يعد جريمة وفق احكام القانون، يتم التحقيق بذلك من قبل السلطة المختصة في المؤسسة لاتخاذ ما يلزم، ولمدير المركز صلاحية اتخاذ القرار المناسب بإتمام الخلوة أو تأجيلها، كما يتم تفتيشهما ثانية بعد الانتهاء من الخلوة، وتفتيش مكان الخلوة قبل مغادرتهم للتأكد من عدم فقدان أو تلف أي شيء من محتوياته، وفي حال وجود شيء من هذا القبيل يتم التعامل معهما وفق أحكام القانون^(٢).

(رابعاً) - ملاءمة مكان الخلوة للغاية المنشودة منها: تستلزم كافة التشريعات العقابية^(٣) أن تجري الخلوة الداخلية داخل أسوار المؤسسة العقابية، أو على مقربة منها، وأن يكون مكانها بعيداً عن أنظار النزلاء والعاملين في المؤسسة العقابية، وأن تتوفر فيه كافة أسباب الراحة النفسية والخصوصية التامة، والتجهيزات المادية اللازمة كغرفة النوم ومستلزماتها، وتوابعها من مرافق صحية مناسبة، وهذا ما أخذت به الدول الأجنبية كالبرازيل وكولومبيا^(٤)، وكندا التي أعدت شاليهات خاصة داخل المؤسسة العقابية لهذه الغاية^(٥).

(خامساً) - توثيق زيارات الخلوة الشرعية: تعتمد التشريعات المقارنة إلى تدوين تطبيق الخلوة الشرعية في كل مرة بسجل خاص، ومن قبيلها التشريع البحريني "م/٨٧" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، والتشريع الأردني "م/٥" من تعليمات الخلوة الشرعية، وذلك لأبعاد الزوجة عن مواطن الشك والظنون فيما إذا حملت جراء تلك الخلوة، ولإثبات نسب المولود كآثر لتلك الخلوة خلال مدة سلب الحرية لأي من الزوجين، إذ يكون ابناً شرعياً ل كليهما، ويثبت نسبة منهما مع كل يترتب على ذلك من أحكام شرعية كالنفقة والميراث وغيرهما، وقد تحوّط التشريع الأردني لاتخاذ إجراءات هامة لمواجهة اي توابع مستقبلية نتيجة الخلوة الشرعية، إذ استلزم تدوين اسم النزول وزوجه، وتحديد وقت وتاريخ دخولهما الخلوة وخروجهما منها، على أن يكون ذلك ممهوراً بتوقيع وبصمة كل منهما بالإضافة إلى توقيع ضابط الخلوة، وتسجيله أي ملاحظات ذات أهمية بشأنها، وحفظ هذه الوثيقة مع طلب الخلوة ومرفقاته في سجل خاص يحمل درجة سري للغاية من حيث التعامل معها، كما أنه شكل لجنة للأشراف على عملية الخلوة بعضوية موظف من المؤسسات الرسمية ذات العلاقة،

(١) المادة "٦/٤" من تعليمات الخلوة الشرعية.

(٢) المادتان "٧،٨/٤" من تعليمات الخلوة الشرعية.

(٣) ومثالها التشريع الليبي/١٣٦" من اللائحة التنفيذية، والاردني "م/٥/٣" من تعليمات الخلوة الشرعية، والقطري "م/٧"

من اللائحة التنفيذية والبحريني "م/٦٢" من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

(4) Riedsuetitues, op. cit.p.718.

(٥) د. عبد الاله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

وهي: "الافتاء، مراكز الإصلاح والتأهيل، الامن الوقائي، الشرطة النسائية" وذلك على مقتضى المادة "٥" من تعليمات الخلوة الشرعية.

الفرع الثاني: معوقات التنفيذ العملي للخلوة الشرعية

تمهيد: تقدم ان الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية تعد وسيلة طيبة، وأسلوب فعال من اساليب المعاملة العقابية الحديثة للنزلاء، وذلك لما تتسم به من نزعة إنسانية تتوخى العناية بشخص النزير وتحفظ له كرامته، إلا إن التنفيذ العملي لها داخل أسوار المؤسسات العقابية ليس سهل ممهد، وإنما يعترضه عدة معوقات عملية، ينبغي الوقوف عندها، وأبرزها ما يلي:

(أولاً) - **ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء:** إن هذا الازدحام أضحى مشكلة تعاني منها غالبية دول العالم، وتشير الاحصاءات إلى أن نسبة الازدحام في المؤسسات العقابية التونسية بلغت أربعة أضعاف طاقتها الاستيعابية للنزلاء^(١)، وفي الأردن بلغت هذه النسبة "١٠٣٪" سنة ٢٠٠٧، وارتفعت نسبة الازدحام إلى "١٠٦٪" سنة ٢٠١٠^(٢)، ولم يقتصر الازدحام بالنزلاء على المؤسسات العقابية الخاصة بالذكور، بل تجاوزها إلى المؤسسات العقابية الخاصة بالإناث أيضاً، إذ اشارت الدراسات الميدانية إلى أن مركز إصلاح وتأهيل النساء في الجودة تبلغ طاقته الاستيعابية "٣٥٠" نزيلة، وكان الموجود الفعلي فيه سنة ٢٠١٤ نحو "٤٧٦"^(٣) نزيلة، وما زالت مشكلة الازدحام في مراكز الإصلاح التأهيل الأردنية تراوح مكانها، إذ بلغ عدد النزلاء في هذه المراكز نحو "١٩٢٠٠" نزيلة سنة ٢٠١٨، منهم "٢٣٨٧" نزيلة في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء الذي لا تتجاوز طاقته الاستيعابية "١٤٠٠" نزيلة فقط،^(٤) مما يؤشر إلى الازدحام الكبير الذي يعانيه هذا المركز .

(١) د. يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء في القوانين الدولية والقانون الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٠.

(٢) د. محمد عبدالله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية / دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، ٢٠١٧، ص ١٣١.

(٣) الأستاذة نهلة المومني، نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠١٤، ص ١١ وما بعدها.

(٤). مقال صحفي حول تنظيم ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل الأردنية جولة للإعلاميين على مراكز إصلاح وتأهيل الزرقاء متاح على الموقع الالكتروني:

وبشير بعض الفقه^(١) إلى أن ازدحام النزلاء دفع إحدى المؤسسات العقابية إلى تحويل مسجدها المعد للعبادة وتلقي الدروس الدينية إلى جناح لإقامة نزلائها، مما يعني أن الضغط الهائل لنزلاء المؤسسات العقابية على هذا النحو يشكل عائقاً أساسياً في تنفيذها للخلوة الشرعية، أو على أقل تقدير لا يمكن تنفيذها إلا على فترات زمنية متباعدة، مما يلغي الفائدة المرجوة منها، ويزيد من معاناة النزلاء، وهذا الأثر السيء لازدحام المؤسسات لا يقتصر على تعذر تنفيذ الخلوة فحسب، وإنما يمتد ليشكل ضغطاً على البرامج التأهيلية بأنواعها في المؤسسة العقابية، وعلى القائمين عليها أيضاً؛ مما يفقدهم الفاعلية والإرادة في تحقيق مهامهم على النحو المطلوب، وقد يؤدي إلى فقدان السيطرة على النزلاء فيعم الشغب والاحتجاج في المؤسسة العقابية^(٢)، وفي وضع مختل كهذا لا يمكن للعقوبة السالبة للحرية أن تحقق أهدافها وغاياتها.

(ثانياً) - ضعف الإمكانيات المالية للدولة: لا شك أن انشاء المؤسسات العقابية وإدارتها وتأمين نزلائها بالمستلزمات الضرورية؛ يكلف أموالاً طائلة قد تعجز عنها بعض الدول، وذلك بسبب ازدياد إعداد النزلاء سنوياً؛ وما يتطلب ذلك من نفقات لتأهيلهم وإعادة ادماجهم اجتماعياً، وإذا ما أضيف إلى ذلك ما تستلزمه الخلوة الشرعية من رصد مبالغ لإنشاء المباني والغرف الخاصة، وتجهيزها بما يلزم من الأثاث والاحتياجات الصحية الضرورية اللازمة، فإن ذلك يرهق ميزانية الدولة لا سيما إذا كانت ضعيفة الموارد، وقليلة الإمكانيات^(٣)، مما يحول دون تنفيذ الخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية، أو تنفيذها على نحو غير سليم.

(ثالثاً) - النظرة المجتمعية الدونية للخلوة الشرعية: إن نقص الوعي لدى قطاع كبير من مجتمعنا العربي لإدراك أهمية الخلوة الشرعية ومزاياها، يشعر الزوجة بالإحراج من الذهاب للمؤسسة العقابية للاختلاء بزوجها، وقد تلجأ لاختلاق الأعذار لعدم إجابة دعوته إذا طلبها للخلوة الشرعية، حياءً وخجلاً وتجنباً لما سيخالجها من مشاعر الإهانة وهي تتوجه برفقة الحارس في المؤسسة العقابية إلى مكان الخلوة الذي ستختلي فيه بزوجها^(٤)، هذا إلى جانب تعقيد إجراءات الخلوة بدءاً من تقديم

(١) د. سعود بن ضحيانالضحيان، العوائق الادارية والتنظيمية والاجتماعية التي تؤثر على مصداقية البيانات المتعلقة بالبحوث المرتبط بالمؤسسات العقابية للبالغين / معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٠٠.

(٢) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٧٠.

(٣) د. عبد الله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٤) مغرس، زوجات يختلن بأزواجهن خلف أسوار السجن في ظروف مهينة، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

<https://www.maghress.com/agair24/13537>

الطلب للخلوة، وإرفاق ما يلزم من الاوراق الثبوتية، وشهادة خلو الأمراض، وموافقة ذويها على ذلك، والاتصال معها للتأكد من موافقتها وتوقيعها وتبصيمها على تمام مجريات الخلوة، وشعورها بالنظرة الدونية من قبل بعض العاملين في المؤسسة العقابية أثناء دخولها وخروجها منها، من شأنه أن يقلل من رغبتها في الخلوة ، وقد يشكّل ذلك دافعاً لعزوفها عنها مما يشكل عائقاً في تنفيذها.

وما عرض معوقات تنفيذ الخلوة الشرعية إلا جزءاً من حل المشكلة وعلاجها، فالتعرف عليها يلقي على كاهل الدولة والإدارات الحكومية المعنية مواجهتها برصد الاعتمادات المالية اللازمة لحل مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء؛ وذلك بالتوسع في بناء مؤسسات عقابية جديدة، وإنشاء أماكن للخلوة الشرعية وفق معايير حديثة؛ وبما يتلاءم مع كرامة النزلاء والمحافظة على مشاعرهم ومشاعر زوجاتهم أيضاً، وكذلك توجيه وسائل الاعلام المختلفة، والإدارات الحكومية ذات العلاقة بالنهوض بمسؤولياتهم لتتوير العاملين في المؤسسات العقابية، والرأي العام أيضاً بأهمية الخلوة الشرعية، وضرورة تقبلها واعتمادها كأساس للعمل الاصلاحى والتأهيلي في المؤسسات العقابية .

الخاتمة:

الخلاصة: كانت دراستنا تلك للخلوة الشرعية لنزلاء المؤسسات العقابية في التشريع الأردني والمقارن، تم خلالها استعراض مفهوم الخلوة الشرعية، ونشأتها التاريخية بنظرة موجزة عجلية، ومن ثمّ بيان صورها، وما تتسم به من مزايا حظيت بتأييد الاتجاه الغالب في الفقه القانوني والشرعي، لانسجامها مع فلسفة التنفيذ العقابي المعاصر، كما تناولت الدراسة أحكامها العامة، وتلك الأحكام الخاصة التي تستلزمها التشريعات لتنفيذها، وما يعترض هذا التنفيذ من معوقات عملية، وخلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

(أولاً) النتائج:

(الأولى) الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية تعني حق النزيل في الاختلاء بزوجه الشرعي لممارسة العلاقة الجنسية، وقد أقرت غالبية التشريعات هذا الحق مع تقييده باشتراطات قانونية معينة، وذلك استجابة للتطور الذي طرأ على السياسة العقابية المعاصرة، مع أن الفقه الإسلامي كان له فضل سبق في تقريرها منذ العهود الاولى للإسلام.

(الثانية) تتخذ الخلوة الشرعية صورة من اثنتين هما: الخلوة الشرعية أو الجنسية الداخلية التي تُنفذ في أمكنة خاصة وملائمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، والخلوة الخارجية التي يتم تنفيذها في مناخها الطبيعي المتمثلة في منح النزيل تصريح خروج مؤقت من المؤسسة العقابية، وفق

اشتراطات قانونية محدّدة، لزيارة زوجته وأهله لذات الغاية، وقد أخذ التشريع الأردني بالصورة الأولى دون الثانية.

(الثالثة) أجازت بعض الدول الأجنبية ما يُعرف بالخلوة الجنسية لنزلاء المؤسسات العقابية، وبصورتها الداخلية والخارجية، وهي تماثل الخلوة الشرعية، غير أنها أجازتها في غير إطار العلاقة الزوجية، إذ أقرتها بعض الدول للنزّل مع زوجته أو غيرها من الصديقات والبغايا، من منطلق أن الحرية الجنسية للنزّل تساهم في إصلاحه وتأهيله.

(الرابعة) لم تنتهج التشريعات العقابية ذات النهج في تحديد شروط الخلوة الشرعية، فهي وإن أجمعت على أن الخلوة في المؤسسات العقابية العربية تنقّر لطائفة المتزوجين من النزلاء، إلا إنها اختلفت بعد ذلك في تحديد طائفة النزلاء الذين تنقّر لهم الخلوة فيما إذا كانوا من المحكومين فحسب، أم من طائفة الموقوفين أيضاً.

(الخامسة) تساهم الخلوة الشرعية في الحدّ من الآثار السلبية التي يعاني منها النزلاء لتنفيذهم عقوباتهم في المؤسسات العقابية، وتلعب دوراً لا يمكن إنكاره في تحقيق الغرض الإصلاح والتأهيلي لعقوبة سلب الحرية، إلا أن تنفيذها يصطدم بمعوقات عملية يتصدرها ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء، بالإضافة الى المعوقات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، مما يتعين إيجاد الحلول اللازمة لها لضمان تحقيق الغاية من الخلوة الشرعية على الوجه الأكمل.

(ثانياً) التوصيات:

(الأولى) من الأهمية بمكان إعادة النظر في نص المادة "٢٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني؛ والتعليمات الصادرة بموجبها، وذلك باتجاه تضمينها ما يلي :

(١) إدخال صورة الخلوة الشرعية الخارجية المتمثلة في منح تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية للنزّل المتميز بحسن سلوكه وتدني خطورته الإجرامية، وهي صورة مناسبة لتشريعنا العقابي، وستلقى تأييداً واسعاً من قبل الرأي العام في المجتمع، والنزلاء أيضاً، وذلك لما تحقّقه هذه الصورة من مزايا جعلتها الصورة المفضّلة لدى الاتجاه الغالب في الفقه.

(٢) إقرار الخلوة الشرعية لطائفتي النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وللموقوفين أيضاً، إذ إن نهج السلوك الحسن في المؤسسة العقابية مطلوب من كلتا الطائفتين، كما أن الرغبة الجنسية متوفرة لدى كل منهما، وحرمان الموقوف المتزوج من الخلوة الشرعية قد يقوده إلى الانحراف الأخلاقي في الغالب لا سيما إذا كانت مدة توقيفه طويلة نسبياً، بالإضافة إلى أن

أهمية معاملته على أساس افتراض براءته من التهمة المنسوبة اليه ريثما يصدر بحقه حكم قضائي نهائي تقتضي عدم حرمانه من حقه في الخلوة الشرعية.

(٣) تحديد المدة الدنيا التي يتوجب على النزول قضائها في المؤسسة العقابية لتقرير خلوته الشرعية بأربعة أشهر، وما لا يزيد عن خلوة واحدة في الشهر ولمدة ثلاث ساعات، وذلك لاعتدال هذا التحديد؛ إذ أن تحديدها بأقل من ذلك يخل بالنظام العقابي، ويتقل كاهل الإدارة العقابية بمستلزمات الخلوة، وتحديدها بأكثر من هذا الحد من شأنه أن يفوّت الغاية المرجوة منها، إذ ليس بمقدور النزول الصبر على الحرمان الجنسي ما يزيد عن هذه المدة، مما قد يدفعه إلى الانحراف الأخلاقي من جديد في المؤسسة العقابية، بالإضافة لما يترتب على ذلك من أضرار لزوجته نظراً لطول المدة الزمنية .

(٤) إسناد مهمة تقرير الخلوة الشرعية للنزلاء بصورتها الداخلية والخارجية، والتحقق من شروط استيفائها للسلطة القضائية؛ وتحديداً قضاء التنفيذ، بحيث يختص قاضي التنفيذ بمنحها أو منعها، ذلك أن الخلوة وإن كانت مقيدة بشروط فهي حق من حقوق النزول، واحترام حقوقه بشكل عام يدخل في الاختصاص الطبيعي لجهة القضاء، وليس للسلطة الإدارية التي قد تتعسف بتقرير هذا الحق، إلا إنه وبحكم دورها الهام في تنفيذ الجزاء الجنائي، وقربها الدائم من النزول ومعرفتها بسلوكه، فمن المناسب أن تتاط بها مهمة إطلاع القاضي على سلوك النزول من خلال ما ترفعه إليه من تقارير، حيث يكون بمقدور القاضي بما لديه من بصيرة قضائية أن يزنها، ويصدر قراره بشأن الخلوة الشرعية للنزول، وهذا الأصوب والاصون لحماية حق النزول من احتمال تعسف الإدارة في ذلك.

(الثانية) ضرورة تذليل كافة المعوقات العملية التي تعترض سبيل تنفيذ الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية، فأصبح من الواجب إيجاد حل لمشكلة ازدحام هذه المؤسسات بالأعداد الكبيرة من نزلائها، وذلك بتوجيه القضاء إلى الحكم ببدايل سلب الحرية ما أمكن، ورصد المبالغ المالية اللازمة للتوسع في المؤسسات العقابية وإنشاء أخرى جديدة، واستحداث ما يلزم من أماكن الخلوة الشرعية وفق المعايير الحديثة، وبما يكفل تنفيذ الخلوة فيها على أكمل وجه؛ وكذلك أهمية اضطلاع الإدارات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، ووسائل الإعلام المختلفة لا سيما الرسمية منها القيام بدورها في تنوير القائمين على الإدارات العقابية، والرأي العام المجتمعي أيضاً بأهمية الخلوة الشرعية، ومدى إسهامها الحقيقي في تأهيل وإصلاح النزلاء، لما لها من مزايا جمة، لتقبلها كأساس للمعاملة الإصلاحية في المؤسسات العقابية.

(الثالثة) توجيه الاهتمام نحو فئة النزلاء غير المتزوجين في المؤسسات العقابية سواء كانوا من العزاب أو المطلقين أو الأرمال، لإخضاعهم لبرامج تأهيلية إصلاحية لتنمية ثقافة التدين والاحترام لديهم، وهذه البرامج تخضع لها كلتا الطائفتين: المتزوجون، وغير المتزوجين، إلا أن التركيز فيها على الطائفة الأخيرة يكون أكثر، مع أشغال أوقات فراغهم بممارسة الأعمال الرياضية وتلك التي تعود بالمنفعة العامة لصالح المؤسسة العقابية، وفي هذا إبعاد لهم عن السلوكيات الأخلاقية الشاذة، لا سيما وأن النسبة الغالبة منهم في طور الشباب ويتميزون بالحيوية والنشاط.

(الرابعة) تعديل نص المادة "٢٠" سالف الذكر على هدي مما سبق، وأن تأخذ مكانها في إطار المادة "٣٤" الخاصة بالمعاملة التشجيعية للنزلاء، في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وأن يكون النص التشريعي المقترح على النحو الآتي:

(١) لكل نزيل موقوف أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حسن السيرة والسلوك، أمضى في المركز مدة أربعة أشهر فأكثر، الاختلاء بزوجه الشرعي، مره كل شهر ولمدة ثلاث ساعات، بعد حصولهما على تقرير طبي يشعر بخلوهما من الأمراض السارية أو المعدية، في مكان ملائم ومنعزل يخصص لهذه الغاية في المركز؛ ووفق تعليمات يصدرها المدير.

(٢) تمكين النزيل حسن السيرة والسلوك الذي قضى نصف مدة عقوبته التي تزيد عن سنة، تصريح زيارة عائلية خارج المركز، بغرض الخلوة الشرعية، لمدة أربع وعشرين ساعة كل ستة أشهر، على أن لا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، ووفق ضمانات تكفل عودته للمركز.

(٣) يختص قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في دائرة اختصاصه مركز الإصلاح والتأهيل، بالنظر في طلبات الخلوة الشرعية للنزلاء وفق ما ورد بالفقرتين السابقتين، مع الاستئناس برأي إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل قبل الفصل في الطلب.

ولئن كانت هذه الدراسة قد تناولت موضوعاً هاماً من موضوعات المعاملة العقابية لنزلاء المؤسسات العقابية؛ التي تعكف السياسة العقابية المعاصرة على تطويرها بما يتلاءم مع تحقيق أهداف وغايات العقوبات السالبة للحرية، فإن ما تم استعراضه فيها ما هو إلا جزء يسير لمعالجة موضوع على قدر من الأهمية ما زال بحاجة إلى المزيد من البحث لضمان تنفيذ الخلوة الشرعية؛ بما يحقق الغاية المنشودة منها في الإصلاح والتأهيل، وبالله التوفيق.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب / تحقيق انيس إبراهيم وآخرون.
محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، دار عمان.

ب- المراجع المتخصصة

د. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين / دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي، والنظام العقابي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

د. أحمد عبد اللاه المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

د. سعود بن ضحيانالضحيان، العوائق الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي تؤثر على مصداقية البيانات المتعلقة بالبحوث المرتبطة بالمؤسسات العقابية للباحثين / معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

د. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

د. عبدالله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٩.

د. عبدالله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٩٩٩.

د. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

- د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٥، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٩.
- د. محمد عبدالله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية/ دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٧.
- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- د. يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

ج- الرسائل العلمية:

- الأستاذ حسين هائل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- الأستاذ سفير بن مسفر الجعيد، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- الأستاذة رانيا محمد الحسن، الصحة النفسية لدى النزلاء وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، السودان، ٢٠١٦.
- الأستاذة جودي زوليخة وقادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمسجونين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥/٠١٤.
- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمد ظاهر القيسي، دورانقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠.

د- الأبحاث العلمية:

- الاستاذ بخوش خالد، الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد الثالث، يناير ٢٠١٧.
- الاستاذة نهلة المومني، نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي، منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، ٢٠١٤.
- د. حمود سالم العليمات وآخرون، المشكلات التي يواجهها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واحتياجاتهم في الأردن، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية /الجامعة الأردنية، العدد ٢٦، مارس ٢٠١٧.
- د. عبد الاله محمد النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٣٣، يناير ٢٠٠٨.
- د. عبد الحافظ يوسف ابو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الاردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢.
- د. علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد، قانون الأحوال الشخصية وأثره على استقرار الأسرة، بحث مقدم لمؤتمر حماية الأسرة بين الواقع والقانون، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية-عمان، ما بين ٢٠-٢١/٤/٢٠١٠.
- د. نانلة سليمان الصرايرة و د. عبادة ضبعان التوايهة، المثلية الجنسية والعنف الجنسي لدى نزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، المجلة الاجتماعية للعلوم الاجتماعية /الجامعة الأردنية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٥.

هـ- المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.alghad.com>
- 2-<http://aje.sa/6tybry>
- 3- <http://www.yel.org/froum/threads/1/2045>
- 4-<http://www.maatpeace.org/old/nodel/1693>.
- 5- <http://www.maatpeace.org/old/nodel/1693>.
- 6- <http://www.layyar.org/news/print/70641>.
- 7-<http://www.atheer.om/archives/461744>.
- 8-<http://www.gerasa news.com/article/31687>.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Klara, (H.J), people in prison, pitman publisluing, London,1973.

MMe, perin , La sexual iteen prison, R. penit , no1, 1985.

Riedsueititues, crime and criminolog, 2ed, holt Rinehart and Winston New York, 1976.